



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## مشروعية المشاركات الزراعية المعاصرة - منطقة الوادي أنموذجا -

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

المشرف:

د. أحمد غمام عمارة

الطالبان:

نورالدين بلول

الحاج محمد الغيث

اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عماد جـراية	أستاذ تعليم عال	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
أحمد غمام عمارة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
الهادي حواس	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444-1445هـ/2023-2024م



## إهداء

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه واتبع نهجه إلى يوم الدين.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من وضعت تحت قدميك جنة الرحمن يا من تعبت لأجلي لأصل إلى ما أنا عليه الآن يا منبع الحنان...أمي العزيزة الغالية.

إلى من سقاني مكارم الأخلاق وعلمني النجاح وساندي منذ صغري.

يا مصدر فخري وإعتزالي ... أبي الغالي.

أدامكما الله فوق رأسي وأطال في عمرك.

إلى زوجتي، وأبنائي؛ محمد يزيد، وأحمد زكرياء، وعبد المومن، وبناتي؛ مكة، ورحمة، والأستاذة أماني أخصّها بالشكر على ماقدمته لي من مساندة طيلة مشواري الجامعي، ووقوفها بجاني في هذا العمل.

إلى إخوتي، وأخواتي، وإلى أصدقائي، وزملائي في الدراسة وإلى كل من شجعني في مشواري لكم مني أسمي عبارات التقدير.

إلى من غرسوا فينا بذرة العلم، ولم ييخلوا علينا بشيء من علمهم، وجهدهم أسانذتنا الكرام، إلى كل من تسعهم مخيلتنا، ولا تسعهم مذكرتنا.

أبتهل الى الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم الفرع الأكبر، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن ينفع به كافة المهتمين والباحثين إنه ولي التوفيق.

نور الدين بلول

## إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وآله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتتويج هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه، ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى ... الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني، ولا تزال من إخوة وأخوات ... إلى كل أهلي في الوطن.

إلى رفيقي في المشوار الذي قاسمني لحظاته حفظه الله ووفقه.

إلى كل قسم المعاملات المالية المعاصرة دفعة: 2024 جامعة الشهيد حمه لخضر

إلى كل من كان له أثر على حياتي وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي

إلى مشايخنا، وأستاذتنا، وإلى كل من علمنا ومن كان له الفضل علينا جزاهم الله أحسن الجزاء.

الحاج محمد الغيث

## شكر وعرفان

أحمد الله جل وعلا على نعمه العظام، أن يسرلنا أمورنا ومنها إتمام هذا البحث، فله الحمد والمنة.

ولا يفوتنا أن أسدي الشكر لمستحقه بعد الله جل وعلا، وأنسب الفضل لأهله فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

فالشكر لفضيلة الدكتور: أحمد غمام عمارة المشرف على البحث، على ما قدمه من توجيهات ونصائح لإخراج البحث على الوجه الأكمل والأنسب.

ولا ننسى أهل الفضل مشايخنا الأجلاء وأساتذتنا النبلاء، وكل من علّمنا آية ... أو فقّهنا بمسألة، كما نشكر كل من أعاننا في بحثنا برأي أو توجيه، ... أو طباعة، أو إعاره كتاب، أو تخصيص بدعوة، فجزاهم الله عنا وعن العلم وأهله خير الجزاء.

والله نسأل أن يجعل عملنا وعملهم خالصاً لوجهه، نائلاً رضاه ومثوبته، وأن يتجاوز عن تقصيرنا وزللنا.

نور الدين بلول، الحاج محمد الغيث

## ملخص البحث :

جاءت هذه الدراسة حول المشاركات الزراعية المعاصرة؛ حيث يتم فيها معالجة مفهوم المشاركات ومفهوم المزارعة وذلك بالتطرق إلى التعريفات المختلفة، والمشروعية، والحكم والتطبيق العملي الذي يمارسه فلاحوا مدينة وادي سوف الجزائرية، مبينة مذاهب الفقهاء وأقوالهم، منطلقة من الإشكالية الرئيسة الآتية: ما مدى صحة العقود في المشاركات الزراعية المعاصرة التي يبرمها المزارعون في منطقة وادي سوف الجزائرية؟

وقد ناقشت الدراسة مسألتين، أوصورتين من صور المزارعة الآتية:

- الأرض وما عليها والعمل من طرف، والطرف الثاني يقوم بالتمويل الزراعي من بذور وأدوية وغيرها، على أن يقتسما الربح فيما بينهما بعد حسم ما دفعه الممول في الغالب.
- الأرض وما عليها والتمويل من طرف، والعمل من الطرف الثاني على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق بعد حسم ما دفعه الممول من مصاريف في الغالب.


ومع اعتماد القطاع الزراعي في منطقتنا ولاية وادي سوف الجزائرية على هذه المسائل تطرق البحث إلى الصورتين ، مبرزاً الإشكالات الفقهية الموجودة في العقد، مع محاولة إيجاد حلول، ومقترحات رأى البحث أنها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## **Abstract:**

of the research This study focused on contemporary agricultural partnerships; in which the concept of partnerships and agriculture were addressed by discussing different definitions, legitimacy, judgments, and the practical application practiced by farmers in the Algerian city of Ouadi Souf, highlighting their views and opinions. The study discussed two scenarios of agricultural partnerships as follows:

- One party works the land, while the other party provides agricultural financing for seeds, medicines, and other supplies, with profit sharing between them after deducting the expenses paid by the financier.
- One party finances the land and supplies, while the other party works the land, with profit sharing determined by mutual agreement after deducting the expenses paid by the financier.

With the agricultural sector in our region in the province of Ouadi Souf in Algeria relying on these issues, the research delved into the two scenarios, highlighting the jurisprudential issues present in the contract, while also proposing solutions and suggestions that the research believed aligned with Islamic jurisprudence.



مقدمة

## مقدمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه  
آجمعين، وبعد:

فمما لا يخفى عظم أثر الثروة الزراعية ومالها من أهمية بالغة في هذا العالم الذي نعيش فيه،  
فهي تعدّ مصدرا أساسيا من مصادر اقتصاد البلاد، وسببا من أسباب كسب الفرد، لاسيما في  
البلاد غير الصناعية، إذ يمكن من خلالها التغلب على الكثير من المشكلات، والصعوبات التي  
تواجه المجتمعات اليوم مثل البطالة، والتضخم وغيرها، والتي قد تؤدي بحياة الأفراد، والأمم  
والشعوب.

ومن ناحية أخرى يعتبر الاشتراك في المشاريع الزراعية أمرا لا مناص ولا مفرّ منه، ذلك أن  
الإنسان مدني بطبعه، ولا يستغني عن بني جنسه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستثمار  
في المجالات الاقتصادية عملية تحتاج إلى رأس مال كبير في المجتمعات الحديثة، وقد يكون من  
المتعذر على صاحب رأس المال الصغير أن يقوم باستثمار رأس ماله في محيط المنافسة الشديدة التي  
يفرضها التنافس في المجال الاقتصادي، وهنا يأتي دور المشاركات التي تؤلف من رؤوس الأموال  
الصغيرة قوة كبرى تكون قادرة على المضي في طريق الاستثمار بخطى ثابتة، وتتمكن من مواجهة  
التحديات القائمة في هذا الطريق.

ولم تتجاهل شريعتنا الغراء هذا الواقع المنبثق من العجز البشري، فشجعت الإسلام على  
التعاون، والتضامن بين الأفراد في مختلف المجالات، ومن المعلوم أن المشاركات الزراعية مصلحة  
خاضعة لقانون التعاون النابع من حاجة بني البشر لبعضه البعض، لكن الإسلام اشترط أن يتم  
التعاقد بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووفق الضوابط الشرعية المتعلقة بالتعاون، وتوزيع  
الأرباح بين الشركاء، وضمان عدم وقوع مخالفات شرعية في عملية الإنتاج، والتوزيع ومن هنا جعل  
الإسلام لها ولغيرها من مثلها نظاما خاصا وحكما، لا يتناول سواها من أجل مصالح العباد، فلم  
يوقعهم في الحرج الذي يضيق به الصدر، وينفذ به الجهد.

ولأهمية المزارعة وحاجة الناس إليها توسعت وسائل التعامل معها، وتنوعت العقود فيها فكان منها الصحيح ومنها الفاسد، وإن كثيرا من المزارعين يقع في العسر والضيق الشديدين؛ لا سيما إذا لم يجدوا بذرا، أو آلات الحرث، والحرث أشد إذا لم يجدوا من يبين لهم الطرق الشرعية الرصينة، فبات من اللازم اللازم معرفة طبيعة تلك المعاملات، والعقود السائدة، وكان لزاما على الباحثين أن يسلطوا الضوء على الصور التي أباحها الشارع في المزارعة، حتى لا يقع الناس في المحذور المحذور، وحتى يمتد رافد هذه الثروة بالإغداق على الناس.

فجاء هذا البحث لغرض بيان مشروعية المشاركات الزراعية المعاصرة من خلال طرح صورتين من صور المزارعة على بساط البحث الفقهي ومناقشتها وتبيين حكمها.

## أولا: أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة نذكر منها:

- 1- أهمية المزارعة، ودورها الفعال في التنمية، فهي عقد ذو أهمية استثمارية، يستعان به في توسيع المعاملات، وحل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في هذا العصر.
- 2- المشاركات الزراعية تسمح بتوفير سبل الرزق، والحد من البطالة، فهي مظهر من مظاهر التعاون، والتآزر في المجتمع المسلم، ودليل على تجذر المبادئ، والأخلاق الإسلامية فيه.
- 3- حاجة المزارعين في بلادنا للعلم بالضوابط والأحكام الشرعية لشركات المزارعة، والتي لا تقل أهمية عن حاجة الكثير من الفلاحين، والمزارعين إلى التعاون، والمشاركات الزراعية.

## ثانيا: إشكالية الموضوع:

وبعد عرضنا لأهمية الموضوع، يتراءى لنا معالجة الإشكال الآتي: ما مدى صحة العقود في المشاركات الزراعية المعاصرة التي يبرمها المزارعون في منطقة وادي سوف الجزائرية؟ وللإجابة عن هذا الإشكال يطرح البحث الأسئلة التالية:

- ما مدى مشروعية المشاركات بصورة عامة، والمشاركات الزراعية بصورة خاصة؟

- هل المشاركة الزراعية جائزة، عندما تكون الأرض وما عليها والعمل من طرف، والطرف الثاني يقوم بالتمويل الزراعي على أن يقتسم الشريكان الربح فيما بينهما بعد حسم ما دفعه الممول؟
- ما هي الطرق الصحيحة لحل هذه المسألة؟ وما هو المخرج الشرعي الصحيح لها؟
- وهل تجوز المشاركة الزراعية عندما تكون الأرض وما عليها والتمويل من طرف، والعمل على الطرف الثاني على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق بعد حسم ما دفعه الممول من مصاريف الموسم الزراعي؟ ما هي الطرق الصحيحة لحل هذه المسألة؟ وما هو المخرج الشرعي الصحيح لها؟

### ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

تم اختيارنا لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- الرغبة في بحث موضوع من صميم تخصصنا، فوجدنا البحث في شركة المزارعة ألصق شيء بالاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية المعاصرة.
- بيان الأخطاء التي يقع فيها العديد من الأشخاص في المشاركات الزراعية، وخاصة التي توقع أصحابها في الربا.
- المساهمة في اقتراح حلول شرعية لبعض صيغ عقود المشاركات الزراعية المنتشرة في ولاية الوادي، تفاديا للنزاعات القائمة، أو المحتملة.
- التشجيع على الاستثمار الزراعي الحلال والموافق لأحكام الشرع، ومن ثم العمل على خلق ثروات مباركة تعزز التنمية المستدامة، وتحقق الأمن الغذائي.

### رابعا: أهداف الموضوع:

- بيان الأحكام المتعلقة بأنماط عقود المشاركة الزراعية في الفقه الإسلامي عموما، والنماذج الممارسة في منطقة وادي سوف الجزائرية بصورة خاصة.
- بيان سعة الفقه الإسلامي وقدرته، ومرونته، وفعالته، وروعته، وشموليته لمختلف المناحي الاجتماعية، والاقتصادية، وإيجاد الحلول اللازمة للمشاكل التي تعترضها.

- بيان أن الشريعة الإسلامية الغراء تعتمد على التيسير ورفع الحرج، وتهدف إلى تحقيق مصالح البشرية في العاجل والآجل معا، وهذا من أسمى مقاصدها.

### خامسا: المنهج المتبع في دراسة الموضوع

للإحاطة بجوانب هذا الموضوع استعملنا مناهج مختلفة ومتنوعة، ليكتسب نوعا من الموضوعية، وسهولة في الطرح، وتنظيما في إيراد الأفكار والمعلومات، فمن ذلك: **المنهج الوصفي**: ووظفناه في عرض المسائل، والتعريف بالمصطلحات المستعملة، وعرض النصوص الفقهية المتعلقة بالمزارة، وغيرها من المعاملات المالية، وذكرها ولو باختصار حسب طبيعة موضوع البحث.

**المنهج التحليلي**: واستعمل في دراسة أقوال الفقهاء المتعلقة بالموضوع، وعلاقتها بالمسائل، ومناقشة الأدلة وتوجيهها.

**المنهج المقارن**: ذلك عند العرض لأقوال الفقهاء، من مختلف المذاهب، نظرا لوجود الاختلاف في العديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمزارة.

### سادسا: المنهجية المتبعة في كتابة البحث

التزمنا في كتابة بحثنا بمنهجية وفق الآتي:

- حلينا الآيات القرآنية بقوسين مزخرفين على الشكل الآتي ﴿﴾، وبداخلهما الآية الكريمة أو جزء منها مثخنة الخط لتمييز كلام الله تعالى عن كلام سائر الخلق، وعزونا الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].
- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بين مزدوجين بالشكل الآتي: «» مثخنة الخط لتمييز كلام المعصوم عليه السلام عن سائر كلام الناس، على أن يكون تحريرها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، الكتاب والباب إن وجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد والصفحة.
- شرح الغريب في المتن، وجعله في الحاشية.

- توثيق المعلومات الواردة في الحاشية كآلآتي: المؤلف، المؤلف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة، وسائر معلومات الكتاب وفق الترتيب الآتي: المؤلف، المؤلف، التحقيق إن وجد، دار النشر، مكان النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر.
- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر، فإننا نورد العبارة الآتية: المرجع نفسه، ثم نردفه برقم الجزء والصفحة، أما إذا كان الأول في صفحة، والثاني في صفحة أخرى، فإننا نقول المرجع السابق.
- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كآلآتي: الباحث، عنوان الرسالة، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الكلية والجامعة، تاريخ المناقشة.
- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبعة: ط، التحقيق: تح، الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا من باب الاختصار.
- إذا وجدنا للمرجع التاريخين الهجري والميلادي، نثبتهما بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، إذا وجدت أحدهما أثبتنا الموجود وحده.

#### سابعا: الدراسات السابقة

في حدود اطلاعنا في موضوع المشاركات الزراعية، لم نجد عنوان بحث، ولا رسالة أكاديمية يتطابق عنوانها مع موضوع بحثنا تماما، لكننا وجدنا مفرداته، ومحاوله متناثرة في بطون أمهات الفقه الإسلامي، كما عثرنا على دراسات جادة لها علاقة كبيرة بموضوع بحثنا:

**1- دراسة د. وليد خالد الربيع بعنوان: "عقد المزارعة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-"**<sup>1</sup>، وتقع في 84 صفحة، وهيكلها العام متكون من مقدمة وأربعة مباحث؛ تطرق المبحث الأول إلى تعريف المزارعة في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني فتحدث عن مشروعية المزارعة، والخلاف فيها بين العلماء، والمبحث الثالث شرع في تفصيل أركان عقد المزارعة والشروط اللازم توافرها فيه حتى ينشأ عقد صحيحا، كما تناول المبحث الرابع أحكام عقد المزارعة الصحيحة والفسادة والمنفسخة.

<sup>1</sup> بحث منشور على الرابط: <https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12515-ketabpedia.com.pdf> 133

وتقاطعت دراستنا معها في بيان مشروعية المزارعة، غير أن دراسة الدكتور وليد خالد الربيع لم تتعرض إلى بيان الشركة ومشروعيتها، ولم تخصص مبحثاً للقواعد والضوابط المنظمة لعقد المزارعة، لكونها أسهبت في المناقشات والردود أثناء حديثها عن مشروعية عقد المزارعة، والخلاف فيها بين الفقهاء، فأخذ منها قرابة نصف عدد صفحاتها، ففاتها عندئذ التفصيل في بيان أحكام المسائل المعاصرة في المزارعة في بلاد وادي سوف، فأردنا استدراك ما فاتها من التركيز على أحكام نماذج، وصور من الممارسات الزراعية في منطقة وادي سوف.

**2- دراسة على شكل مقال: لعدلان عطية بعنوان: "المزارعة حكمها والضوابط المنظمة لها وآثارها الاقتصادية"<sup>1</sup>؛** وتقع في 34 صفحة، تعرض فيه إلى بيان مشروعية المشاركات الزراعية وأطال في الأدلة والمناقشات والردود حول مشروعية المزارعة، وفصل في الضوابط المتنوعة لعقود الشركات، بصورة مسهبة.

ومن حسنات هاته الدراسة ومميزاتها أنها اعتنت بالدور التنموي الاقتصادي للمزارعة؛ حيث دعت إلى الاستثمار الزراعي وعمارة الأرض عن طريق عقود المشروع في الإسلام، وأغفلت التفصيل في بيان أحكام المشاركات، وغاب التفصيل في أحكام نماذج وصور تطبيقية مباشرة على مسائل المزارعة في منطقة وادي سوف، فحاولنا إتمام هذا النقص.

**4- دراسة على شكل مقال بالاشتراك: رمضان حمدون علي، وفواز إسماعيل مُجَّد، بعنوان: "المزارعة وتطبيقاتها المعاصرة"<sup>2</sup>.** وتقع في 23 صفحة، تطرقت هاته الدراسة إلى تعريف المزارعة، ومشروعيتها، والقواعد، والضوابط المنظمة لها، ومما ميز هذه الدراسة أنها اعتنت بالنوازل المعاصرة في المزارعة، ومن طبيعة الدراسة غلب الاختصار والتركيز في طرح المسائل، وأفدنا منها في القواعد والضوابط الحاكمة للمشاركات الزراعية.

<sup>1</sup> بحث منشور على الرابط: <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/617042>

<sup>2</sup> بحث منشور على الرابط: [https://www.researchgate.net/publication/359985457\\_almzart\\_wttbyqatha\\_almasrt](https://www.researchgate.net/publication/359985457_almzart_wttbyqatha_almasrt)

مجلة التربية والعلم، المجلد العشرون، العدد الثاني، سنة: 2013م.

وقد كان لهاته الدراسات فضل كبير على بحثنا؛ كل من الجانب الذي يخدم البحث، بحيث أننا لا نكتب شيئاً إلا بعد الرجوع إليها، محاولين تدارك ما فاتنا، والتركيز على الجوانب التي أغفلتها هذه الدراسات، فجزى الله مؤلفيها خير الجزاء، ويبقى الموضوع بحاجة إلى دراسة، وبحث، ولم شعث مسأله، ف" السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس؛ فللمتأخر الناقد حق التهذيب والتكميل، وكل موضوع على الافتتاح فقد يتطرق إلى مبادئه بعد التسييح، ثم يتدرج الناقد إلى التهذيب والتكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع، وهذا واضح في الحرف والصناعات؛ فضلاً عن العلوم، ومسالك الظنون".

### ثامنا: صعوبات البحث

ومن خلال اطلاعنا على هذه الدراسات السابقة، وغيرها من الدراسات، نستطيع القول بأن الصعوبة التي واجهتنا في مسيرة هذا البحث، وجعلتنا في حيرة من الخروج بعمل علمي يتميز به عن المؤلفات الأخرى؛ لا تكمن في ندرة المصادر، أو غموض المعلومات، وإنما تكمن في تعدد هذه المصادر، وبنوع طرحها، فتحدينا هذا الأمر، وقررنا ألا نتوقف انبهاراً بجهود السابقين، فمنهم تعلمنا مقولة "كم ترك الأول للآخر".

ولإيماننا العميق بأن إعادة النظر في إنتاج السابقين مظهر إيجابي في التراث الفكري، والإنساني عموماً، وفي التراث الفقهي خصوصاً، وقد أذن العلماء من القديم للناظرين في مصنفاتهم أن يتعقبوها بإصلاح الخلل، وجبر النقص، فعلى خطاهم سرنا، وبهداهم اهتدينا.

### تاسعا: خطة البحث

الخطة التي ارتأينا أن نسير وفقها، تشتمل على ثلاثة مباحث مسبقة بمقدمة، ومذيلة بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

مقدمة: وفيها بيان لطرح الإشكال ولأهمية الموضوع، وذكر الأهداف المرجوة منه وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، والصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث، والمنهج المتبع لمعالجة مسأله، وضبط حدوده، وعرض مختصر لخبطته.

**المبحث الأول: التعريف بالمشاركات:** وجعلنا فيه ثلاثة مطالب؛ حيث اختص المطلب الأول بتعريف المشاركات، وعالج المطلب الثاني مشروعية المشاركات، كما تطرق المطلب الثالث إلى أنواع المشاركات.

**المبحث الثاني: التعريف بعقد المزارعة؛** وتشكل من أربعة مطالب؛ تطرق المطلب الأول إلى تعريف عقد المزارعة والعقود ذات الصلة به، كما تناول المطلب الثاني مشروعية المزارعة والحكمة منها، وتحدث المطلب الثالث عن طبيعة عقد المزارعة، وعالج المطلب الرابع أركان عقد المزارعة وشروطها.

**المبحث الثالث: دراسة صورتين من صور المشاركات الزراعية الممارسة في منطقة وادي سوف** وهذا المبحث عالج المطالب الثلاثة الآتية؛ الأول تناول أشهر القواعد الفقهية الحاكمة لعقد المزارعة، أما المطلب الثاني، فتطرق إلى بيان حكم صورة أولى من المشاركة الزراعية الممارسة في ولاية الوادي، وجاء المطلب الثالث لبيان حكم صورة ثانية من المشاركة الزراعية الممارسة في ولاية الوادي.

## المبحث الأول:

### التعريف بالمشاركات في الفقه الإسلامي

وتطرق إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف المشاركة

المطلب الثاني: مشروعية المشاركة

المطلب الثالث: أنواع المشاركات

## المطلب الأول: تعريف المشاركة

## الفرع الأول: التعريف اللغوي

لفظ المشاركة على وزن المفاعلة، في اللغة مشتق من لفظ الشركة، والمشاركة مصدر من الثلاثي المزيد: شَارَكَ يَشَارِكُ مشاركة، جاء في لسان العرب: "الشِّرْكََة بكسر فسكون، و"الشِّرْكََة" سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشترَكنا بمعنى تَشَارَكنا، وقد اشترك الرجلان وتَشَارَكَا وشارك أحدهما الآخر<sup>1</sup>. ويعضد المعنى اللغوي قوله تعالى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [سورة طه، الآية: 32]، وقوله أيضا: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [سورة فاطر، الآية: 40]. فالشركة في اللغة المخالطة، والشريك هو الداخل مع غيره في عمل أو أي أمر كان، ويجمع على شركاء، وتطلق الشركة على:

- اختلاط الأموال.
- اختلاط أعمال الشركاء.

وبناء عليه فلا يخرج معنى الشركة عن التعدد والاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلقت على العقد الخاص بها، وإن لم يحصل اختلاط النصيبين، لأن العقد سبب الخلط<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي الفقهي

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً، ومن أشهر صيغهم التعريفية ما يلي:

1- تعريف الحنفية: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لسان العرب، ابن منظور الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط: 3 - 1414 هـ، 448/10. وينظر: مختار الصحاح، مُجَدِّد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ مُجَدِّد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، 1420 هـ / 1999م، ص: 164؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، (ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت، 311/1.

<sup>2</sup> الشركات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، رشاد حسن خليل، دار الرشيد، ط: 3، 1401 هـ - 1981م، ص: 13-14؛ الوجيز في الفقه الإسلامي، هبة الزحيلي (ت: 1436هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 1، 1999م - 1427 هـ - 2006م، 137./2.

<sup>3</sup> العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، لا.ط، د.ت، 152/6؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (ت: 1252 هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَدِّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003، 465/6.

أو هي: عبارة عن اختلاط النصيين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيين من الآخر<sup>1</sup>.

**2- تعريف المالكية:** عرفها العلامة خليل بأنها: إذن الشريكين في التصرف لهما مع أنفسهما<sup>2</sup>.

أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما، مع إبقاء حق التصرف لكل منهما.

وعرفها الدردير بأنها: "عقدُ مالكيّ مالين فأكثر على التجر فيهما معاً، أو على عمل بينهما والريح بينهما بما يدل عرفاً ولزمت به<sup>3</sup>".

**3- تعريف الشافعية:** عرفها الخطيب الشربيني بأنها: "ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ"<sup>4</sup>.

**4- تعريف الحنابلة:** عرفها ابن قدامة بأنها: "الاجتماع في استحقاق أو تصرف"<sup>5</sup>.

ويبدو أن تعريف صاحب المغني، موفق الدين ابن قدامة على وجازته، من أدق التعاريف للشركة بوجه عام، وأشملها.

فقوله **الاجتماع في استحقاق:** يشمل استحقاق العين بالإرث، أو الشركة، أو الهبة، أو نحو ذلك.

<sup>1</sup> تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت: 743 هـ)، مع حاشية: شهاب الدين الثعلبي (ت: 1021 هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، لا.ط، 312/3..

<sup>2</sup> شفاء الغليل في حل مقفل خليل، محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919 هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1429 هـ - 2008 م، 774/2؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي المالكي (ت: 1241 هـ)، دار المعارف، لا.ط، دت. 455/3؛ أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 2، دت، 356/2.

<sup>3</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي المالكي (ت: 1241 هـ)، دار المعارف، لا.ط، دت. 455/3؛ أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: 2، دت، 356/2.

<sup>4</sup> مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (ت: 977 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1415 هـ - 1994 م، 221/3؛ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الخن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط: 4، 1413 هـ - 1992 م، 57/7.

<sup>5</sup> المغني، موفق الدين بن قدامة (ت: 620 هـ)، مكتبة القاهرة، لا.ط، 1388 هـ - 1968 م، 3/5؛ الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين الدجيلي (ت: 732 هـ)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1425 هـ - 2004 م، ص: 219؛ شرح الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري (ت: 772 هـ)، دار العبيكان، ط: 1، 1413 هـ - 1993 م، 124/4.

وقوله الاجتماع في تصرف: يشمل شركات العقود جميعها، سواء كانت شركات أموال، أم أعمال، أم وجوه، أم أموال، وأعمال<sup>1</sup>.

ومعظم الفقهاء يقصدون شركة العقد عند إطلاق لفظ الشركة، أي الشركة التجارية، وقصدوا بلفظ الشركة، شركة العقد، لأنها هي الشركة التي تقصد لتنمية المال، أما شركة الملك فهي حالة شيوع تؤول غالبا إلى القسمة وتميز أنصبة الشركاء<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: تعريف عقد المشاركة عند رجال القانون

عرّف علماء القانون عقد المشاركة بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: تعريف عقد المشاركة عند علماء الاقتصاد

وقد عرفوا عقد المشاركة بأنه شكل من أشكال تنظيم المشروعات؛ حيث يسهم شخصان أو أكثر في تمويل العمل أو أكثر وإدارته، بنسب متساوية أو مختلفة، ويتم اقتسام الأرباح بنسب عادلة، متفق عليها بين الشركاء وليست بالضرورة متساوية، أما الخسائر فيتم تحملها بنسب رأس المال<sup>4</sup>. ومقارنة مع مدلول المشاركة في الفقه الإسلامي فإن الفكر الرأسمالي يحصر مدلول المشاركة في مدلول شركة العقد، إذ أن لفظ المشاركة إذا أطلق في القانون فالمراد به هو شركة العقد فقط. وعليه فإنه يتضح من خلال التعريفات السابقة أن المشاركة تدخل في باب التعاون على تحصيل المصالح لتنمية الأموال واستثمارها وتبادل الخبرات، ولا يكون ذلك إلا بعقد بين جميع أطراف العقد.

<sup>1</sup> المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، كمال توفيق خطاب: مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ع 02، محرم 2003، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ص 16.

<sup>2</sup> تكييف شرطي العقد والملك وأثره في تطبيقات الصكوك والمشاركة المتناقصة، عبد الستار أبو غدة، مقال منشور في موقع الانترنت لمركز أبحاث فقه المعاملات المالية: <http://www.kantakji.com/fiqhFiles/FinanceM234.PDF>

<sup>3</sup> الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة -، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، لا. ط، 2009، ص: 121.

<sup>4</sup> التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، زقاري آمال، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، العدد الرابع، جانفي 2018، ص: 33.

زقاري آمال، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية-مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، العدد الرابع، جانفي 2018، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، تيبازة، ص 33.

## المطلب الثاني: مشروعية المشاركة

مشروعية عقد المشاركة ثابتة بالأدلة الوفيرة من الكتاب، والسنة، إضافة إلى الإجماع، والمعقول.

## الفرع الأول: مشروعية المشاركة من القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات تدل على مشروعية المشاركة ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: 220].

فقد أباحَت الآية جواز مخالطة اليتيم بمعنى مشاركته في طعامه وشرابه، بناء على صلة الدين<sup>1</sup>، وبعض الفقهاء يذهب إلى أن هذا النص الكريم يفيد جواز الشركة في الطعام، وأكله على سبيل الإشاعة<sup>2</sup>.

2- وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَاللَّهَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [سورة النساء، الآية: 12].

فهذا النص المبارك يبين ميراث الكلاله، وهو أن يكون الميت لا والد له ولا ولد، وورثه أقرابه أباعد، لعدم وجود الأصل أو الفرع، ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ أي وللمورث أخ أو أخت من أم ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ أي فلأخ من الأم السدس وللأخت السدس أيضاً ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ أي فإن كان الإخوة والأخوات من الأم أكثر من واحد فإنهم يقتسمون الثلث بالسوية ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء، وهو ما يفيد الشركة بين أولاد الأم في الثلث، وتساوي استحقاقهم فيه<sup>3</sup>، وذلك من نوع شركة الملك في الإرث.

<sup>1</sup> تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 - 1419 هـ 256/1؛ الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م، 62/3.

<sup>2</sup> الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي المصدر نفسه، 65/3.

<sup>3</sup> صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني (ت: 1442هـ)، دار الصابوني، القاهرة، ط: 1، 1417هـ - 1997م، 241/1؛ تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: 774هـ)، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1 - 1419هـ، 201/2.

3- وقوله تعالى أيضا: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [سورة ص، الآية: 24]، فالخُلطاء المراد بهم الشركاء<sup>1</sup>، وذلك يدل على وجود الشركة ووقوعها بين الناس من أزمته بعيدة، وهذا النص الكريم وإن كان إخبارا عن شريعة داود عليه السلام، إلا أن مذهب جماعة من الفقهاء شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ<sup>2</sup>، وهذا مما يعزز احتجاجهم به على مشروعية الشركة والمشاركة.

### الفرع الثاني: مشروعية المشاركة من السنة النبوية الشريفة

وقد وردت فيها أحاديث كثيرة منها:

1- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شقصا<sup>3</sup> له من عبد، أو شركا، أو قال: نصيبا، وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق»<sup>4</sup>.

فهذا الحديث يفيد جواز الشركة وصحتها في الملك؛ حيث أثبتت الشركة في العبد، وأنه إذا رغب أحد الشركاء في عتق نصيبه في شركة العبد وجب عليه أن يعتق كله، فيقوم العبد ويعطي الشريك مريد العتق شركاءه قيمة حصتهم، ويحلى سبيل العبد المعتق.

<sup>1</sup> الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ - 1964م، 179/15.

<sup>2</sup> شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (ت: 716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ-1987م، 169/3.

<sup>3</sup> النصيب، والشرك، والشقص واحد، الشقص: الطائفة من الشيء. ينظر: طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، لا.ط، د.ت، ص: 64؛ تاج العروس من جواهر القاموس، مُجَّد مرتضى، الزبيدي (ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا.ط، د.ت، 15/18.

<sup>4</sup> أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، الحديث رقم: 2491، 139/3.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري: مُجَّد بن إسماعيل البخاري، تح: مُجَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان خرجت من بينهما»<sup>1</sup>، والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما وإنزال البركة في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة رفعت بركة الإعانة عنها، وهي بمعنى خرجت من بينهما<sup>2</sup>.

3- أخبرني سليمان بن أبي مسلم، قال: سألت أبا المنهال، عن الصرف، يدا بيد<sup>3</sup>، فقال: اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يدا بيد ونسيئة<sup>4</sup>، فجاءنا البراء بن عازب، فسألناه، فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه»<sup>5</sup>. فظاهر من هذا الأثر أن الصحابي أبو المنهال له شريك، والبراء بن عازب له شريك، وهو زيد بن أرقم، والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم المشاركة بين صحابته الكرام، ويقرّهم على التعامل بالشركة يدل على جوازها.

### الفرع الثالث: مشروعية المشاركة من الإجماع

كلمة الفقهاء متفقة على جواز الشركة في الجملة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم بعض أنواعها، كما جاء في أقوال الفقهاء ما يفيد انعقاد الإجماع على تعامل الناس بالشركة من لدن الرسول ﷺ إلى يومنا هذا من غير تكبير، وأن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة واعتمادها نوعاً من ضروب

<sup>1</sup> رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة، الحديث رقم: 3383، 256/3. وسكت عنه. ورواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، الحديث رقم: 2322، 60/2. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن الملقن: "رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد، وقال الدارقطني في علله: إرساله هو الصواب، وأعله ابن القطان بما بان أنه ليس بعله".

<sup>2</sup> سبل السلام، مُجدد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، دار الحديث، لا.ط، د.ت، 91/2.

<sup>3</sup> يدا بيد: أي، حاضرًا بحاضر، المصباح المنير، مصدر سابق، 680/2؛ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق، سورية، ط: 2، 1408هـ-1988م، ص: 392.

<sup>4</sup> نسيئة، تأخير، تأجيل باعه بنسيئة: بتأخير دفع الثمن، ومنه ربا النسيئة: من البيوع التي نهي الإسلام عنها، وهو بيع إلى أجل معلوم من غير تقابض ولو كان بغير زيادة، وهو خلاف ربا الفضل. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد (ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط: 1، 1429هـ-2008م، 2199/3.

<sup>5</sup> أخرجه الإمام البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، الحديث رقم: 2497، 140/3.

المعاملات التي تجري بينهم<sup>1</sup>. فقد جاء في المغني لابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها"<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: مشروعية المشاركة من المعقول

شرع الإسلام أحكاماً كثيرة في مختلف مناحي الحياة تهدف إلى كفالة ما هو ضروري للناس بإيجاده، وحفظه، وحمائته، كما تقصد رعاية حاجياتهم برفع الحرج عنهم والتيسير عليهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، الآية: 185]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [سورة الحج، الآية: 78]، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»<sup>3</sup>.

والعقل يقتضي مشروعيتها، فلأنها مركبة من البيع والوكالة، وكلاهما جائز فتكون جائزة كجزءيها<sup>4</sup>، هذا وبالإضافة إلى النصوص الشرعية السابقة ينبغي الاعتبار بما تحققه المشاركة من مصلحة لكلا الطرفين، فضلاً عما تحققه من مصلحة ونفع للمجتمع، فمما لا شك فيه أن رؤوس الأموال إذا ما تجمعت وتضخمت يمكن أن تحدث نفعاً كبيراً على مستوى المجتمع، لا يمكن لرؤوس الأموال الفردية أن تحققه منفردة.

يتبين لنا من خلال الأدلة أن الشركة، أو المشاركة أمر مشروع لم يخالف في ذلك أحد من المسلمين.

<sup>1</sup> ينظر: المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، 3/5؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، 1425هـ-2004م، 35/4؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت: 587هـ) دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ-1986م، 56/6؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1404هـ/1984م، 3/5؛ المختصر الفقهي، ابن عرفة (ت: 803هـ)، تح: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف أحمد، ط: 1، 1435هـ-2014م، 111/6؛ كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، لا.ط، د.ت، 495/3.

<sup>2</sup> المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، 3/5..

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في الجامع الصحيح معلقاً، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ: الدِّينُ يُسْرٌ، 16/1.

<sup>4</sup> بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، مرجع سابق، 56/6.

## المطلب الثالث: أنواع المشاركات في الفقه الإسلامي

تنقسم الشركة بمعناها العام في الفقه الإسلامي إلى قسمين: شركة الملك، وشركة العقد<sup>1</sup>، وأضاف بعض الفقهاء قسماً ثالثاً إلى هذين القسمين وهي شركة الإباحة<sup>2</sup>. والفرق بين شركة الملك والعقد وبين شركة الإباحة: أن الاشتراك في شركة الملك والعقد: هو الأعيان والأموال.

وأما الاشتراك في شركة الإباحة فهو صلاحية الإحراز والتملك. كذلك يدخل في شركة الإباحة الاشتراك في الانتفاع بالطرق العامة، والمساقى، ومجري المياه والأنهار، فهذه الأشياء ملك مشترك بين المنتفعين<sup>3</sup>.

## الفرع الأول: شركة الإباحة

1- تعريف الإباحة لغة: الإباحة تعني الحلية والجواز، وهي عبارة عن الرخصة والإذن بالانتفاع بالشيء<sup>4</sup>، وعرفها الشريف الجرجاني بأنها: الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل<sup>5</sup>.  
2- تعريف الإباحة في اصطلاح الفقهاء: والمراد بشركة الإباحة عند الفقهاء: هي اشتراك العامة في صلاحية التملك بالأخذ والإحراز للأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكاً لأحد كالماء<sup>6</sup>. أي أن شركة الإباحة تكون فيما أبيع للناس أن ينتفعوا به جميعاً.

<sup>1</sup> ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي مصدر سابق، 496/3؛ بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق، 56/6؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2002، ص: 362-363.

<sup>2</sup> درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر(ت: 1353هـ)، تعريف: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: 1، 1411هـ-1991م، 6/3.

<sup>3</sup> المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية ط: 2، 1432هـ، 36/14.

<sup>4</sup> الكليات، أبو البقاء الكفوي(ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لا.ط، د.ت، ص: 32. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط: 1، 1996م، 688/1.

<sup>5</sup> التعريفات، الشريف الجرجاني(ت: 816هـ)، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: 1، 1403هـ-1983م، ص: 08؛ عقود الشركات - دراسة فقهية مقارنة -، محمد عبد الله عتيقي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط: 1، 1996، ص: 16.

<sup>6</sup> درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مصدر سابق، 6/3.

3- أدلة مشروعيتها: والأصل في شركة الإباحة:

أ- من الكتاب العزيز: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة، الآية: 29]، وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية، الآية: 13].

ب- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار»<sup>1</sup>.

وفي حكم هذه الأشياء جميع الأموال المباحة التي لم تصل إليها يد الإنسان فتحرزها، فالانتفاع بها مشترك بين جميع الناس لا يختص به فرد دون آخر؛ إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكاً له، وعند ذلك يختص بمنفعتها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: شركة الملك

وهي أن يمتلك شخصان فأكثر عينا من غير عقد الشركة، أي أنها تنشأ بينهما ضمناً من غير قصد الاشتراك<sup>3</sup>. وشركة الملك قسمان: اختيارية وجبرية<sup>4</sup>:

#### 1- شركة الملك الاختيارية:

هي الاشتراك الحاصل في شيء بفعل المتشاركين، كقبول الوصية، والاشتراك الحاصل في صورة الاشتراء، والاتخاب أي قبول الهبة وقبض الصدقة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب في منع الماء، الحديث رقم: 3477، 278/3، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهن، باب المسلمون شركاء في ثلاث، الحديث رقم: 2472، 826/2. وإسناده صحيح. ينظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1405هـ-1985م، 7/6.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله القزويني (ت: 273هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، لا.ط، د.ت.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لا.ط، د.ت.

<sup>2</sup> الشركات، علي الخفيف، مرجع سابق، ص: 08.

<sup>3</sup> الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 138/2.

<sup>4</sup> درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مصدر سابق، 6/3.

<sup>5</sup> درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، الوجيز في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 138/2.

## 2- شركة الملك الجبرية:

هي الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين، سواء كان ذلك بأحد أسباب التملك كالإرث، أو بغير أسباب التملك، كاختلاط الأموال بصورة لا تقبل التمييز والتفريق<sup>1</sup>.

وموضوع شركة الملك في نوعيتها قد يكون عينا من الأعيان، وذلك ما يعبر عنه في بعض الكتب بحال الشيوخ في الأملاك، كبيت يرثه عدد من الورثة، أو يتملكه بالشراء أكثر من مشتر واحد، وقد يكون دينا كدين متوفى ينتقل بوفاته إلى ورثته أو كثمن مبيع باعه مالكه بثمن مؤجل بعقد واحد<sup>2</sup>.  
وركنها اجتماع النصيبين فمتى اجتمع نصيب شخص مع نصيب شخص آخر تحققت شركة الملك<sup>3</sup>.

**3- حكم شركة الملك:** حكم هذه الشركة بنوعيتها أن كل واحد من الشريكين، أو الشركاء يعتبر أجنبيا في حصة شريكه، فلا يجوز له التصرف في نصيب صاحبه بغير إذن، لأن التصرف في شيء إنما يكون بالتملك، أو بالولاية، أو الوكالة، أو الوصاية، ولا يوجد شيء من ذلك في شركة الملك<sup>4</sup>.

## الفرع الثالث: شركة العقد

## أولا: تعريف شركة العقد:

عرفها الحنفية بأنها: "عبارة عن عقد شركة بين اثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركا بينهم"<sup>5</sup>.

وبما أنه قد شرط أن يكون رأس المال والربح مشتركا، فتخرج من التعريف المضاربة التي فيها الربح مشترك، ورأس المال غير مشترك، كما أنه تخرج البضاعة التي لم يكن ربحها مشتركا.  
ويبدو لنا أن المضاربة ليست من أنواع الشركة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وإنما تصبح شركة بعد حصول الربح، فالشركاء في الحقيقة يشتركون في الربح دون رأس المال والعمل، ولهذا ذكر الفقهاء المضاربة في باب مستقل قبل باب الشركة أو بعدها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المصدر نفسه، 8/3؛ الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 138/2.

<sup>2</sup> الشركات، علي الخفيف، مرجع سابق، ص: 10.

<sup>3</sup> الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 2، 2003م-1424هـ، 60/3.

<sup>4</sup> الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 138/2؛ عقود الشركات، محمد عبد الله عتيقي، مرجع سابق، ص: 22-23.

<sup>5</sup> درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مصدر سابق، 6/3.

<sup>6</sup> عقود الشركات، محمد عبد الله عتيقي، مرجع سابق، ص: 26.

أما بعض الفقهاء المعاصرين فقد ذكروا لشركة العقد تعريفاً يشمل المضاربة أيضاً، باعتبار أنها تؤول إلى الربح الذي يكون مشتركاً بين الشركاء، حيث نجد في تعريف الشيخ علي الخفيف لشركة العقد بأنها: "عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال وربحه، أو على الاشتراك في ربحه دون الاشتراك في رأس المال، أو على الاشتراك في أجر العمل، أو على الاشتراك فيما يباع دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجر فيه"<sup>1</sup>.

فهذا التعريف يوضح المعنى العقدي للشركة بصورة شاملة لكل أنواعها المختلفة، فالاشتراك في المال وربحه يعبر عن شركة الأموال، والاشتراك في الربح دون رأس المال يعبر عن المضاربة، والاشتراك في أجر العمل يعبر عن شركة الأعمال أو الأبدان، وأما الاشتراك فيما يباع دون أن يكون هناك رأس مال لهم يتجرون فيه يعبر عن شركة الوجوه<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الشروط العامة لشركة العقد:

أركان شركة العقد عند الجمهور ثلاث: عاقدان، ومعقود عليه، وصيغة<sup>3</sup>، أما عند الحنفية فتعقد شركة العقد بالإيجاب والقبول فقط<sup>4</sup>.

ومن شروط الشركة التي يجب توافرها في الأركان ما هو عام يجب توافره في جميع أنواعها، ومن شروطها ما هو خاص ببعض أنواعها دون البعض الآخر، فأما الشروط العامة التي يجب توافرها في شركة العقد على اختلاف أنواعها هي<sup>5</sup>:

أ- **قابلية التصرف للوكالة:** وهي أن يتوافر جميع ما يجب في الموكل والوكيل من الشروط التي تتوقف عليها الوكالة ونفاذاً في جميع الشركاء؛ ذلك لأن الشركة على اختلاف أنواعها تتضمن وكالة كل شريك عن صاحبه، ولذا يجب أن تتوفر فيه شروط الوكيل باعتباره وكيلاً، وشروط الموكل باعتباره موكلاً عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة بيعاً وشراءً، واستثماراً، واستئجاراً، وتقبلاً للأعمال لأن هذا هو مقتضى الشركة.

<sup>1</sup> الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، مرجع سابق، ص: 26-27.

<sup>2</sup> عقود الشركات، محمد عبد الله عتيقي، مرجع سابق، ص: 26.

<sup>3</sup> الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مرجع سابق، 139/2.

<sup>4</sup> ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصفكي، مرجع سابق، ص: 362؛ بدائع الصنائع، الكاساني، مصدر سابق، 56/6.

<sup>5</sup> الشركات، علي الخفيف، المرجع السابق، ص: 38-39.

ب- معلومية الربح وكونه جزءاً شائعاً في الجملة لا معيناً: بحيث يجب أن تكون حصة كل شريك من الربح نسبة معلومة منه كخمسه أو ثلثه أو عشرة في المائة، فإن جهلت فسد العقد، ذلك أن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تستوجب فساد العقد، كما تفسد إذا حدد ربح أحد الشركاء بقدر معين من المال، كألف أو عشرة، ذلك لأن العقد يقتضي تحقيق الاشتراك في الربح على أي وضع، وقد يحدث ألا يزيد الربح على مقدار ما حدد لأحدهم من نقود فيختص حينئذ بالربح جميعه<sup>1</sup>.

ومنه نستخلص أن الشركات من أكثر العقود وقوعاً في عصرنا لحاجة الناس لها، حتى تحقق أكبر استفاد من بعضها البعض، فأرباب الأموال أوقاتهم مشغولة محتاجون إلى من يعينهم على تدبير أموالهم، كما أن أغلب متوسطي الدخل ليس عندهم ما يغطي مشاريعهم، فيحتاجون إلى من يشاركهم، حتى تكون مشاريعهم قادرة على المنافسة.

<sup>1</sup> الشركات، علي الخفيف، المرجع السابق، ص: 39.

## المبحث الثاني: التعريف بعقد المزارعة

وعالج المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف عقد المزارعة والعقود ذات الصلة به

المطلب الثاني: مشروعية المزارعة والحكمة منها

المطلب الثالث: طبيعة عقد المزارعة

المطلب الرابع: أركان عقد المزارعة وشروطها

## تمهيد:

فهذا المبحث موجز حول عقد المزارعة، تناولنا فيه أهم مباحث ومسائل هذا الموضوع المهم من موضوعات الفقه الإسلامي من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية والاستفادة من المذاهب الفقهية وما اشتملت عليه من تعريفات وأدلة وتقسيمات ومسائل فرعية، ونتناول فيه:

**المطلب الاول: تعريف عقد المزارعة والعقود ذات الصلة به**

يعالج هذا المطلب تعريف المزارعة في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، وهذا من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الاول: التعريف اللغوي للمزارعة**

عند إجمالة النظر في المعاجم اللغوية نجد أن المزارعة مصدر على وزن مُفاعلة للفعل الرباعي زَارَعَ، وَزَرَ الحَبَّ زرعاً وزارعةً بذره والأرض حرثها للمزارعة؛ الله الزرع أنبته ونماه حتى بلغ غايته، وأزرعَ الزرع طال، ووزارعه وزارعة عامله بالمزارعة، والمزارعة طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع، في الاستغلال، ويقسم الناتج بينه بنسبة يبينها العقد، أو العرف والمزرعة الأرض التي تزرع، والضيعة ومكان الاستنبات.<sup>1</sup>

وقد يعترض معترض فيقول: المزارعة من باب المفاعلة؛ فيقتضي وجود الفعل من اثنين كالمقابلة والمضاربة ونحوهما؛ وفعل الزرع يوجد من العامل دون غيره بدليل أنه يسمى هو مزارعا دون رب الأرض والبذر؛ ومن لا عمل من جهته، فكيف يسمى هذا العقد مزارعة؟  
أجاب عن هذا الاستشكال الإمام الكاساني الحنفي من وجهين:

أحدهما: أن المفاعلة جاز أن تستعمل فيما لا يوجد الفعل إلا من واحد كالمداواة والمعالجة؛ كان الفعل لا يوجد إلا من الطبيب والمعالج؛ ومنه قوله عز شأنه: ﴿قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَّا يُؤْفَكُونَ﴾ [سورة التوبة، الآية: 30]، ولا أحد يقصد مقاتلة الله عز شأنه؛ فكذلك المزارعة جاز أن تكون كذلك.

**والثاني:** عادة ما يُذكر أن الزرع يتكون من جزئين؛ حيث تعد المزارعة عملية زراعية، والزرع هو الإنبات من اللغة والشرع، والنباتات هي المنبتات من العبد، وهي التي تسبب نمو النباتات، وعملية التسبب تحدث من كل منهما؛ إلا أن التسبب من جهة الله، ومن الجيد بتمكين الزرع، بتحديد

<sup>1</sup> ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط: 4، بيروت، 1407هـ-1987م، 3/1224-1225؛ لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، 8/141، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، لا.ط. د.ت، 392/1.

الإمكانيات والظروف التي تسمح بنمو النباتات بشكل جيد؛ لذلك فإن كل منهما يعد مزارعاً حقيقياً، ولو كانت عملية الزراعة بطريقة غير داعمة؛ إذن لن يكونوا مزارعين بالمعنى الحقيقي، وهذا مقرر وفقاً للعرف، ومثل هذا مقرر كاسم الدابة ونحوه على ما هو مقرر في أصول الفقه<sup>1</sup>.

قال الحموي: لا حرج إلى هذا الشأن، حيث أن الفقهاء لم ينقلوا هذا الفوق، وجاء شرحهم على هذا العقد.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تعريف المزارعة في الاصطلاح الفقهي

تنوعت تعريفات المزارعة عند فقهاء المذاهب، وفيما يلي أشهرها:

أولاً: تعريف الحنفية: المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج<sup>3</sup>.

عقد: اسم جنس، أي يشمل كل العقود.

على الزرع: يشمل المزروع حقيقة وهو في الأرض قبل الإدراك، أو باعتبار ما يؤول إليه بأن كانت فارغة.

بعض الخارج قيد أخرج سائر العقود والمساقاة؛ لأنها عقد على بعض الثمرة وأطلق لفظ العقد حتى يشمل العقد مع الأجنبي أو الشريك، ولذا كان الحكم في أرض بين رجلين دفعها أحدهما للآخر مزارعة على أن الخارج ثلثه للدافع، وثلثان للعامل جاز في أصح الروايتين.<sup>4</sup>

وقال ابن عابدين: قوله: ببعض الخارج لا ينتقض بها إذا كان الخارج كله لرب الأرض أو العامل فإنه ليس مزارعة، إذ الأول استعانة من العامل، والثاني إعارة من المالك.<sup>5</sup>

ثانياً: تعريف المالكية: المزارعة شركة في الحرث.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 175/6.

<sup>2</sup> رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ-1992م، 274/6.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 274/6.

<sup>4</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، مطبوع مع: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: 2، د.ت، 181/8.

<sup>5</sup> رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، مصدر سابق، 274/6.

<sup>6</sup> القوانين الفقهية، ابن جزى الغرناطي (ت: 741هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط: 1، 1434هـ-2013م، ص: 470؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1416هـ-1994م، 153/7؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الحطاب (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م، 176/5؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ)، لا.ط، 1415هـ-1995م، 128/2.

فالمزارعة عند المالكية نوع من أنواع الشركات كما هو واضح من التعريف، ويدلّ على ذلك أنهم اشترطوا لجوازها توافر أهلية الشركة والإجارة في المتعاقدين<sup>1</sup>.

التناقض في العرف يمكن أن يعترض على ما يُعتبر حقيقة، لأن التقاطع بين المعارف قد يؤدي إلى تضارب الحكم بناءً عليها. وبالتالي، يمكن للمالكية أن يقولوا: إن المزارعة تعتبر داعة بين الشركة والإجارة<sup>2</sup>.

وهو تعريف جيد؛ لأنه أقرب إلى حقيقة المزارعة.

**ثالثاً: تعريف الشافعية:** المزارعة معاملة على أرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك<sup>3</sup>.

**رابعاً: تعريف الحنابلة:** هي دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع<sup>4</sup>.

ويلاحظ أن تعريفي الحنفية والحنابلة يكادان يتفقان؛ ولا يخفى أن تعريف الحنفية أدق لتصريحهم بذكر العقد، بخلاف تعريف الحنابلة المذكور فيه الدفع، وهو عام شامل للمعاوضات والتبرعات.

#### ● تعريف المزارعة في الاقتصاد الوضعي:

عرف قانون الأوقاف الجزائري المزارعة على أنها "إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"<sup>5</sup>.

وقانون الأوقاف اعتبر المزارعة طريقاً من طرق استثمار الأراضي الزراعية واستغلالها، فهي عقد من عقود الاستثمار.

<sup>1</sup> حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي (ت: 1189هـ)، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1414هـ-1994م، 214/2؛ الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، مصدر سابق، 127/2.

<sup>2</sup> التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، تح: نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، 1429هـ-2008م، 124/7؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُجَّد بن مُجَّد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: 1302هـ)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط: 1، 1436هـ-2015م، 138/10.

<sup>3</sup> منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، تح: صلاح بن مُجَّد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1417هـ-1997م، 292/1؛ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان العجيلي الأزهري (ت: 1204هـ)، دار الفكر، لا.ط، د.ت، 529/3.

<sup>4</sup> المغني لابن قدامة، لابن قدامة، مرجع سابق، 309/5؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (ت: 620هـ)؛ أيضاً، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1414هـ-1994م، 167/2.

<sup>5</sup> المادة 26 مكرر 1 من قانون رقم 01-07 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة: 2001م، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في شوال عام: 1411هـ، الموافق 27 أبريل سنة: 1991 والمتعلق بالأوقاف.

## الفرع الثالث: العقود ذات الصلة بعقد المزارعة

## أولاً: عقد المخابرة:

1. المزارعة والمخابرة لفظان مختلفان بمعنى واحد<sup>1</sup>، والعقد الذي يجري بين اثنين لهذا المقصود يسمى مزارعة، ويسمى مخابرة أيضاً على ما روي عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ نهي عن المخابرة فقيل: «وما المخابرة قال: المزارعة بالثلث والرابع»<sup>2</sup>.

وإنما سميت مخابرة من تسمية العرب الزارع خبيراً، وقيل: هذا الاشتقاق من معاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر، فسميت مخابرة بالإضافة إليهم<sup>3</sup>.

2. المخابرة لها معنى آخر، وهو أن الأرض من واحدٍ، ومن الآخر البذر والعمل، ويكون لرب الأرض شيء مشترك من الثمرة<sup>4</sup>، بخلاف المزارعة التي تكون الأرض والبذر من واحدٍ، والعمل من واحدٍ، وتكون الغلة بينهما.

ثانياً: عقد المساقاة: وهي في الاصطلاح الفقهي المساقاة هي دفع شجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره<sup>5</sup>. أما في عقد المزارعة العقد يكون على الأرض، والخارج على ما يتفق المتعاقدان.

ثالثاً: عقد الإجارة: وتعني في اصطلاح الفقهاء بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض معلوم<sup>6</sup>. الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء من الناتج<sup>7</sup>.

رابعاً: عقد المضاربة: والمقصود بها في الفقه الإسلامي توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر، ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> رد المحتار، ابن عابدين، مصدر سابق، 174/5؛ كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، مصدر سابق، 542/3.

<sup>2</sup> مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1420هـ-1999م، 496/35.

<sup>3</sup> المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993م، 23/2.

<sup>4</sup> البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمري، دار المنهاج، جدة، ط:1، 1421هـ-2000م، 277/7.

<sup>5</sup> رد المحتار، ابن عابدين، مصدر سابق، 181/5؛ كشف القناع، البهوتي، مصدر سابق، 542/3.

<sup>6</sup> القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، مصدر سابق، ص:14.

<sup>7</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ-1427هـ، 37/50.

<sup>8</sup> القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، مصدر سابق، ص:221.

فالمضاربة أجريت مجرى الشركة، وليس كذلك المزارعة؛ لأنها أجريت مجرى الإجازات<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية عقد المزارعة والحكمة منها

يتجه الفقهاء في مشروعية المزارعة بصورة عامة إلى رأيين:

#### الفرع الأول: مشروعية عقد المزارعة وجوازه

وهو مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين كابن عباس رضي الله عنهما، ومعاذ، والحسن، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن المنذر، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وآخرون<sup>2</sup> وآخرون<sup>2</sup> وهو مذهب الصحابين أبي يوسف ومحمد، وعليه الفتوى عند الحنفية<sup>3</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>4</sup>، والحنابلة<sup>5</sup>.

#### ودليلهم من السنة:

1- استدلوها برواية عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اليهود: أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها<sup>6</sup>.

وفي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الفروق، أسعد بن محمد الكرابيسي، تح: محمد طوموم راجعه عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:1، 1402هـ-1982م، 275/2.

<sup>2</sup> ينظر: سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المزارعة، الحديث رقم: 3391، 257/3؛ المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة (ت:235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409هـ، 377/4؛ المغني، لابن قدامة، مصدر سابق، 309/5.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 175/6، وتبيين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، 278/5، رد المحتار، ابن عابدين، 275/6.

<sup>4</sup> ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب، مصدر سابق، 176/5؛ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرششي (ت:1101هـ)، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت، 63/6.

<sup>5</sup> ينظر: المغني، لابن قدامة، مصدر سابق، 309/5؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، دار الكتب العلمية، لا.ط، د.ت، 542/3.

<sup>6</sup> أخرجه الإمام البخاري الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما، الحديث رقم: 2285، 94/3.

<sup>7</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، الحديث رقم3، 1186/1551، رقم3، 1186/1551.

ونوقش هذا الدليل من السنة بقولهم: إن الحديث الوارد في شأن خيبر محمول على الجزية دون المزارعة؛ حيث إن خيبر فتحت عنوة فكان أهلها عبيدا، فما أخذه من الخارج منها فهو له أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وما تركه فهو له، أو أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر كانت خراج مقاسمة<sup>1</sup>، بمعنى فرض مقدار نسبة محددة من غلة الأرض كالنصف بطريق المنّ، والصلح وهو جائز<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: عدم جواز عقد المزارعة

وبه قال أبو حنيفة وزفر<sup>3</sup>.

واستدلوا كذلك بالسنة:

1- حيث أوردوا حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليزرعها أخاه»<sup>4</sup>.

2- وفي رواية أخرى: عن جابر بن عبد الله، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر، أو حظ»<sup>5</sup>.

3- كذلك استدلوا بما رواه مسلم عن رافع بن خديج، قال: كنا نحافل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكربها بالثلث والرابع، والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نمانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، «نمانا أن نحافل بالأرض فنكربها على الثلث والرابع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> خراج المقاسمة عند الحنفية: هو ما وضعه الامام على أرض فتحها، ومن على أهلها بما من نصف الخارج، أو ثلثه، أو ربعه. القاموس الفقهي، مرجع سابق، ص: 115.

<sup>2</sup> تبين الحقائق، فخر الدين الزيلعي (ت: 743هـ)، مرجع سابق، 278/5.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 175/6، وتبين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، 278/5؛ رد المحتار، ابن عابدين، 275/6.

<sup>4</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، الحديث رقم: 1536، 1176/3.

<sup>5</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، الحديث رقم: 1536، 1176/3.

<sup>6</sup> أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، الحديث رقم: 1548، 1181/3.

ويتأول المجوزون للمزارعة هذه الأحاديث على أنه إذا اشترط لطرفي العقد قطعة معينة من الأرض، فالنهي محمول على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة، ويوجب المشاجرة كما هو الشأن في حمل المطلق على المقيد، فيحمل على ما فيه مفسدة أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا. والذي يبدو لنا راجحاً هو ما رجحه المحققون، والباحثون من قول الجمهور لقوة أدلتهم، والله درّ العلامة ابن تيمية القائل: المزارعة أحل من الإجارة بثمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطر<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية المزارعة

إن الحاجة إلى المزارعة، والمصلحة في وجودها، وقيام أمر الناس عليها يمنع من تحريمها والنهي عنها؛ لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها، ولا يقدرون عليه والعمال والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة، وشفقته عليها ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع هذا بعمله، وهذا بمنفعة أرضه وما رزق الله فهو بينهما وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة؛ وما كان هكذا فإن الشارع لا يجرمه ولا ينهى عنه لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه كما في المضاربة والمساقاة بل الحاجة إلى المزارعة أكد منها في المضاربة لشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت؛ والأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال<sup>2</sup>.

قال العلامة الدهلوي: ولما كان انتظام المدينة لا يتم إلا بإنشاء ألفة ومحبة بينهم، وكانت الألفة كثيراً ما تفضي إلى بذل المحتاج إليه بلا بدل؛ أو تتوقف عليه انشعبت الهبة والعارية، ولا تتم أيضاً إلا بمواساة الفقراء انشعبت الصدقة...، وكان معاش كل واحد لا يتم إلا بمعاونة آخر، ولا معاونة إلا بعقد وشروط واصطلاح على سنة، فانشعبت المزارعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر: مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م، 61/25.

<sup>2</sup> عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مُجد أشرف العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1415هـ، 187/9.

<sup>3</sup> حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2005م، 91/1.

## المطلب الثالث: طبيعة عقد المزارعة

اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة عقد المزارعة وذلك في مسألتين، نتطرق إليهما في الفرعين الآتيين:

## الفرع الأول: عقد المزارعة بين الجواز واللزوم

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذاهب:

**المذهب الأول:** المزارعة عقد جائز من الطرفين. وهو مذهب الحنابلة<sup>1</sup>.

**ودليلهم:**

1- الاستدلال بقصة خيبر إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر مدة العقد، ولو كان لازماً لم يجز بغير تقدير مدة.

2- أن المزارعة عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة.

**المذهب الثاني:** المزارعة لازمة من قبل من لا بذر له فلا يفسخ بلا عذر، وغير لازمة ممن عليه البذر

قبل إلقاء البذر في الأرض، فيملك الفسخ بلا عذر حذراً من إتلاف بذره. وهو مذهب الحنفية<sup>2</sup>.

**ودليلهم:** أن صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ملكه وهو البذر لأن البذر يهلك

في التراب فلا يكون الشروع فيه ملزماً في حقه، إذ الإنسان لا يجبر على إتلاف ملكه، ولا كذلك من

ليس البذر من قبله لأنه ليس في لزوم المعنى إياه إتلاف ملكه فكان الشروع في حقه ملزماً ولا يفسخ

إلا من عذر كما في سائر الإجازات<sup>3</sup>.

**المذهب الثالث:** المزارعة لا تلزم إلا بعد إلقاء البذر في الأرض.

وهو الراجح عند المالكية وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قد قيل بالمنع فيها مطلقاً فضعف

الأمر فيها فلا بد في لزومها من أمر قوي وهو البذر<sup>4</sup>.

**المذهب الرابع:** المزارعة عقد لازم بمجرد انعقاده دون توقف على الشروع في العمل.

وهو قول سحنون وابن الماجشون من المالكية<sup>1</sup>، وبعض الحنابلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، مرجع سابق، 5/568.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 7/182.

<sup>3</sup> المرجع نفسه في الموضوع نفسه.

<sup>4</sup> شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، مصدر سابق، 6/63..

ودليلهم:

- 1- أن المزارعة عقد معاوضة فكان لازماً كالإجارة.
- 2- أن المزارعة لو كانت لازمة لجاز لرب المال أن يفسخ بعد ظهور الثمرة فيسقط حق العامل فيتضرر بذلك.

والذي يظهر رجحانه هو القول بجواز المزارعة من الطرفين لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، أما ما استدلل به الآخرون فيمكن الجواب عنه بما يلي:

- 1- أما القياس على عقد الإجارة فقد تقدم أنه قياس مع الفارق حيث تبين لنا الفرق بين المزارعة والإجارة من عدة أوجه، وأن المزارعة من قبيل المشاركات.
- 2- قولهم أن القول بالجواز يفضي إلى أن ينفرد رب المال بالفسخ بعد ظهور الثمرة فيستضر بذلك العامل، فيجواب: بأنه إذا ظهرت الثمرة فهي تظهر على ملكهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح.

### الفرع الثاني: عقد المزارعة بين عقد الشركة وعقد الإجارة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

#### المذهب الأول: المزارعة نوع من الشركات:

وهو مذهب المالكية<sup>3</sup> والحنابلة<sup>4</sup>.

وقد غلب هذا المذهب جانب الشركة على جانب الإجارة في المزارعة لأمرين:

- أن المزارعة لا تلزم بالقول في حين أن الإجارة تلزم بالقول.
- أن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل، والإجارة على عكس ذلك.
- أن الربح في الشركة يجب أن يكون معلوماً بالنسبة كالنصف مثلاً لاعلى وجه التحديد، أما الإجارة فيجب أن تكون الأجرة معلومة على سبيل التحديد.

<sup>1</sup> بلغة السالك، أحمد الصاوي، مرجع سابق، 165/2.

<sup>2</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 569/5.

<sup>3</sup> بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، مرجع سابق، 165/2.

<sup>4</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 569/5.

وقال ابن قدامة: ولأنه -أي عقد المزارعة- عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة أو عقد على المال بجزء من نمائه فأشبهه المضاربة.

**المذهب الثاني: المزارعة تنعقد إجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء:**  
وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية.

**دليلهم** ما ذكره الكمال بن الهمام بقوله: وانعقادها إجارة إنما هو على منفعة الأرض، أو على منفعة العامل دون منفعة غيرها من منفعة البقر، والبذر؛ لأنها استتجار ببعض الخارج، وهو لا يجوز قياسا لكنا جوزناه في الأرض، والعامل لورود الشرع به فيهما، أما في الأرض فأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وتعامل الناس، وأما في العامل فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر، والتعامل لم يرد الشرع به في البذر، والبقر فأخذناه فيهما بالقياس.<sup>1</sup>

### المطلب الرابع: أركان عقد المزارعة وشروطها

المزارعة عقد كسائر العقود، له أركان يقوم عليها وشروطها؛ تحقق بها قيامه، وهذا المبحث يتناول أركان المزارعة، وشروطها الصحيحة والفاصلة من خلال فروع ثلاثة:

#### الفرع الأول: أركان شركة المزارعة

وعقد شركة المزارعة كسائر العقود له أركان يقوم عليها، فركن المزارعة عند الحنفية الإيجاب والقبول كسائر العقود عندهم<sup>2</sup>، وصورة ذلك بأن يقول صاحب الأرض للعامل: دفعت إليك هذه الأرض مزارعة بكذا، ويقول العامل: قبلت أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه فإذا وجدا تم العقد بينهما.<sup>3</sup>

وذهب بعض الحنفية إلى أن أركان المزارعة أربعة: وهي الأرض، والبذر، والعمل، والبقر<sup>4</sup>. فالحنفية يذهبون إلى أن أركان العقد هي الإيجاب والقبول فقط، وأما ما عدا ذلك من المحل والعاقدين فهي لوازم، لأنه يلزم من وجود الإيجاب أن يكن هناك موجب، وهو أحد طرفي العقد،

<sup>1</sup> فتح القدير، ابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر، لا.ط، د.ت، 466/9.

<sup>2</sup> درر الحكام شرح غرر الأحكام مُجَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، لا.ط، د.ت، 324/2.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 175/6..

<sup>4</sup> رد المحتار، ابن عابدين الدمشقي، مرجع سابق، 275/6.

وكذلك القبول يلزمه وجود قابل، وهو الطرف الآخر، ووجودهما مرتبطين لا يكون إلا إذا وجد محل يظهر فيه أثر الارتباط.

أما جمهور الفقهاء فأركان المزارعة عندهم هي العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة، وفق ما هو مقرر في سائر العقود الشرعية؛ حيث قد اتفق الفقهاء على أن العقد لا يوجد في الخارج إلا إذا وجد عاقد وصيغة التي هي الإيجاب والقبول، ومحلّ يرد عليه هذا الإيجاب والقبول ويظهر أثر العقد فيه، ولكنهم اختلفوا في جعل هذه الأمور كلها أركاناً للعقد.

فهم يقولون إن هذه كلها أركان لأن العقد لا يتصور ولا يوجد إلا بها، وأيا ما كان هذا الاختلاف وكونه مبنيًا على الخلاف في تعريف الركن عند الفريقين أو غير مبني عليه فكلا الفريقين يرى أهمية وجود أطراف العقد لانعقاده ووجوده وترتب أحكامه عليه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط صحة عقد المزارعة

لشركة المزارعة شروط عديدة تتعلق بها، وقد تباينت آراء الفقهاء القائلين بمشروعية المزارعة في اعتبار بعض هذه الشروط وعدم اعتبارها، على التفصيل الآتي بيانه:

#### أولاً: الشروط الواجب توفرها في الأطراف المتعاقدة :

ذهب الفقهاء القائلون بمشروعية المزارعة إلى أن من شروط صحة المزارعة أن يكون للعاقدين أهلية التعاقد، من بلوغ، وعقل، وحرية ورشد.<sup>2</sup>

وعللوا ذلك بأن المزارعة عقد من أنواع العقود، فيشترط لصحتها أهلية المتعاقدين بأن المزارعة نوع من أنواع الشركة، ويشترط لصحة الشركة أن يكون العاقدان من أهل التوكيل والتوكّل، وذلك لأن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه، وموكل لصاحبه، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك ومن لا فلا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، لا.ط، 2008م، ص: 187.

<sup>2</sup> فتح القدير، ابن الهمام، مصدر سابق، 466/9؛ رد المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 184/5؛ بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 542/3.

<sup>3</sup> بلغة السالك، أحمد الصاوي، مرجع سابق، 165/2.

وعلى هذا فلا يصح أن يتولى عقد المزارعة مجنون، ولا صبي غير مميز؛ لأن العقل شرط أهلية التصرفات، ويصح عقد صبي مميز، وعبد أذن لهما وليهما بذلك، وقد علل الحنفية هذا الاستثناء بأن المزارعة استتجار، والصبي المأذون له يملك الإجارة؛ لأنها تجارة فيملك المزارعة ومثله العبد المأذون له.<sup>1</sup> وقال المالكية والحنابلة: يصح تصرفهما لزوال الحجر عنهما بإذن وليهما.<sup>2</sup> وذكر الحنفية شرطا لم يتطرق إليه غيرهم وهو ألا يكون المزارع مرتدا وذلك بناء على قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- بأن تصرفات المرتد موقوفة لا تصح في الحال، وقد خالفه في ذلك الصحابان. وأما المرتدة فتصح مزارعتها باتفاق الحنفية؛ لأن تصرفاتها نافذة كتصرفات المسلمة فتصح المزارعة منها.<sup>3</sup>

### ثانيا: شروط الأرض:

انطلاقاً من تعريف المزارعة بأنها عقد يقتضي دفع الأرض إلى من يزرعها، ويعمل فيها على أن الغلة بينهما على ما يتفقان عليه، فقد اشترط الفقهاء لبيان شروط الأرض على النحو التالي:

أ- أن تكون الأرض معلومة: اشترط الفقهاء أن تكون الأرض موضوع عقد المزارعة معلومة، فإن كانت مجهولة لا يصح عقد المزارعة، ويتحقق العلم بالأرض برؤيتها، وبيان حدودها، وسعتها وبذكر مقدار ما يزرع منها إن لم يرد العقد على الأرض كلها.

فلو قال: دفعت إليك الأرض مزارعة على أن تزرع بعضها حنطة، وبعضها شعيراً لا تصح المزارعة؛ لأن التنصيص على التبعض تنصيص على التجهيل.<sup>4</sup>

ب- أن تكون الأرض صالحة للزرع: من المقرر أن غاية عقد المزارعة الاشتراك فيما يخرج من الأرض من زرع ونحوه، ومن ثم فلا بد أن تكون الأرض صالحة للزراعة ليحصل المقصود، ولو كانت الأرض غير صالحة للزراعة فلا يصح العقد؛ لأن المقصود لا يحصل مع وجود هذه العوارض الملازمة للأرض بحيث تمنع الانتفاع بها على الدوام.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 176/6.

<sup>2</sup> كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، 542/3.

<sup>3</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 176/6.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 187/6.

أما لو كانت تلك العوارض طارئة، وعلى شرف الزوال كانقطاع الماء في بعض الأوقات أو كثرة الثلوج، والأمطار في زمن الشتاء، فلا يمنع ذلك من صحة المزارعة؛ لأن ذلك لا يحول دون حصول المقصود.<sup>1</sup>

وقد علل الحنفية هذا الشرط بأن المزارعة استتجار بعض الخارج، والأرض السبخة، والنزة لاتبجوز إجارتها فلا يجوز مزارعتها.<sup>2</sup>

### ثالثاً: شروط المدة:

من المعلوم أن الزرع يحتاج إلى زمن ينمو فيه ويتكامل، ومن هنا ورد اختلاف الفقهاء في اشتراط بيان المدة في عقد المزارعة إلى آراء:

**الرأي الأول:** للحنفية<sup>3</sup> وسفيان الثوري<sup>4</sup>، ويقول باشتراط بيان مدة عقد المزارعة، فلولم تحدد المدة، أو كانت مجهولة فسد العقد.

### ودليله:

إن المزارعة استتجار للأرض ببعض الخارج، ولا تصح الإجارة مع جهالة المدة؛ لأن العقد يرد على منفعة الأرض، أو على منفعة العامل بعوض، المنفعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة.<sup>5</sup>

### المذهب الثاني: لا يشترط تحديد مدة عقد المزارعة وتقع على سنة واحدة:

وهو قول أبي ثور، ومحمد بن سلمة، والفقهاء أبي الليث من الحنفية.<sup>6</sup>

### ودليل هذا المذهب:

أن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خيبر بشطر ما يخرج منها يقتضي سنة واحدة، حتى يبين أكثر منها فلم تقع المدة إلا معلومة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 279/5.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 178/6؛ رد المحتار، ابن عابدين، مرجع سابق، 174/5.

<sup>3</sup> المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، 19/23؛ الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي (ت: 683هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، 58/3.

<sup>4</sup> شرح صحيح البخارى لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 2، 1432هـ-2003م، 480/6.

<sup>5</sup> المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 19/32، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، 279/5؛ بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 180/6.

<sup>6</sup> تبين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، 289/5؛ رد المحتار، ابن عابدين، 184/5؛ المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 580/5.

المذهب الثالث: لا يشترط تحديد مدة عقد المزارعة:

وهو قول المالكية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup>.

ودليل هذا المذهب:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم ليهود خير: «نقركم بما على ذلك ما شئنا»<sup>4</sup>.

وهو ظاهر الدلالة على إجازة دفع الأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون لصاحب الأرض أن يخرج المزارع متى شاء.

● أن عمر رضي الله عنه أجلى يهود خير من الأرض إلى تيماء وأريحاء<sup>5</sup>، ولو كانت لهم مدة لما جاز له إخراجهم منها.

● أن عقد المزارعة عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة.

والذي يظهر هو رجحان القول بعد اشتراط تحديد مدة عقد المزارعة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، ولأن الأخذ بهذا القول يتوافق مع طبيعة المزارعة؛ حيث إن مدة الزرع تتأثر بكثير من الظروف البيئية، كالجفاف، والحرارة، والبرد، والجوائح، والآفات والسيول، ونحو ذلك من العوارض التي قد تعرض للزرع فتؤخر ظهوره أو نضجه، فتحدد مدة المزارعة قد يوقع العامل في مشقة وعنت خاصة في الأحوال التي لا يد له فيها، وترك تحديد المدة يرفع الحرج عن العاقدين ويتواءم مع طبيعة عقد المزارعة التي هي من قبيل المشاركات وليست من قبيل الإجارة كما تقدم تقريره.

### الفرع الثالث: الشروط الفاسدة في عقد المزارعة

من المقرر أن تخلف شرط من شروط صحة المزارعة يؤدي إلى فسادها كما نص على ذلك الفقهاء<sup>1</sup>، حيث يتناول هذا الجزء الشروط التي يشترطها المتعاقدان أو أحدهما وتعود على عقد المزارعة بالإفساد.

<sup>1</sup> شرح صحيح البخاري، لابن بطال، مرجع سابق، 480/6.

<sup>2</sup> المصدر نفسه في الموضوع نفسه.

<sup>3</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 569/5.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، الحديث رقم: 2338، 107/3.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، الحديث رقم: 2338، 107/3؛ تيماء: موضع على طريق المدينة من الشام؛ أريحاء: قرية من بلاد الشام. الجامع الصحيح، المصدر السابق، 107/3.

وبعض هذه الشروط محل اتفاق بين الفقهاء القائلين بمشروعية المزارعة وأن الشروط المفسدة للمزارعة هي ما اشتمل على أمرين:

**الأمر الأول:** ما يعود بجهالة نصيب كل من رب الأرض والعامل.

**والأمر الثاني:** أن يشترك أحدهما نصيباً مجهولاً أو دراهم معلومة أو أفضة معينة أو ما يخرج من جانب معين من الأرض وللآخر ما يخرج من الجانب الآخر.

فهذان الشرطان يفسدان المزارعة لأنهما يؤديان إلى جهالة المعقود عليه فأشبه البيع بثمن مجهول، والمضاربة مع جهالة نصيب أحدهما.<sup>2</sup>

ولأن مثل هذا الشرط يقطع الشركة بين المتعاقدين، لأنه قد لا تخرج الأرض إلا ذلك القدر المشروط أو لا يخرج إلا من تلك البقعة المحددة، وشرط صحتها أن يكون الخارج كله مشتركاً بينهما.<sup>3</sup>

وقد انفرد الحنفية بذكر بعض الشروط المفسدة للمزارعة غير ما تقدم ووافقهم في بعضها غيرهم فمن هذه الشروط:

1- شرط العمل على صاحب الأرض لأن ذلك يمنع التسليم وهو التخلية.<sup>4</sup>

وللحنابلة في اشتراط عمل رب الأرض مع العامل وجهان:

**الأول:** لا يجوز ذلك وهو اختيار القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده كالمضاربة إذا شرط العمل فيها على رب المال.

**ثانياً:** يجوز ذلك لأنه شرط لا يخل بمصلحة العقد، ولا مفسدة فيه، فصح كتأجيل الثمن في البيع، وشرط الرهن والضمين والخيار فيه، لكن يشترط أن يكون ما يلزم كل واحد منهما معلوماً لئلا يفضي إلى النزاع فيختل العمل، وأن لا يكون ما على رب المال أكثر العمل لأن العامل يستحق بعمله فإذا لم يعمل أكثر العمل كان وجود عمله كعدمه فلا يستحق شيئاً.<sup>5</sup>

وهو القول الأرجح لقوة دليله ووجهة استدلاله.

<sup>1</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 180/6.

<sup>2</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 593/5.

<sup>3</sup> تبيين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، 281/5.

<sup>4</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 180/6.

<sup>5</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 566/5.

- 2- شرط العمل والأرض جميعاً من جانب واحد: لأن ذلك خلاف مورد الشرع الذي هو خلاف القياس، ووافقهم في ذلك المالكية والحنابلة.<sup>1</sup>
- 3- شرط الحمل والحفظ على المزارع بعد القسمة: لأنه ليس من عمل المزارعة، ووافقهم المالكية والحنابلة لأنه شرط يخالف مقتضى العقد فأفسده.<sup>2</sup>
- 4- شرط الحصاد والرفع إلى البيدر والدياس التذرية على العامل: لأن الزرع لا يحتاج إليه إذ لا يتعلق به صلاحه، ووافقهم المالكية وعللوا منع شرط ذلك بالجهالة.

وذهب أبو يوسف إلى جواز شرط ذلك على العامل لتعامل الناس به، ويجوز ترك القياس بالتعامل، وهو اختيار السرخسي وعليه الفتوى.<sup>3</sup>

وللحنابلة روايتان في هذا:

**الأولى:** أن ذلك على العامل وهو المذهب وعليه أكثر الحنابلة.

**الثانية:** أن ذلك عليهما بحسب حصتهما، وعلى هذا فيجوز شرطه على العامل؛ لأنه لا يخل بمقصد العقد فصح كتأجيل ثمن في بيع، وهو الأظهر لأن ذلك ليس من عمل المزارعة فلا يختص به العامل.

5- أن يشترط صاحب الأرض على المزارعة عملاً يبقى أثره ومنفعته بعد المزارعة: وذلك كبناء حائط واستحدث حفر النهر ورفع المسناة ونحو ذلك مما يبقى أثره ومنفعته إلى ما بعد انقضاء المدة، لأنه شرط لا يقتضيه العقد، ووافقهم الحنابلة في فساد هذان الشرط.<sup>4</sup>

ومن الشروط الفاسدة عن المالكية أن يتساوى العاقدان في جميع ما أخرجاه ثم يشترط أن جميع ما يحصل بينهما من الزرع على الثلث والثلثين، أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطاً أن ما يحصل من الزرع بينهما على التنصيف، وذلك حذراً من أكل المال بالباطل إلا في التفاهة اليسير فهو في حكم العدم.

<sup>1</sup> بلغة السالك، أحمد الصاوي، مرجع سابق، 166/2.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 180/6.

<sup>3</sup> رد المختار، ابن عابدين، مرجع سابق، 189/5.

<sup>4</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 181/6.

ومن الشروط الفاسدة عند الحنابلة ما لو اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي فهذا شرط فاسد، وعللوا ذلك بأن رب الأرض يصير كما لو اشترط لنفسه قفزاناً معلومة وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة، لأن الأرض قد لا تخرج إلا ذلك القدر فيختص به رب الأرض.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 592/5.

## المبحث الثالث: دراسة نموذجي المزارعة في منطقة الوادي

وتطرق هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: أشهر القواعد الفقهية الحاكمة لعقد المزارعة

المطلب الثاني: حكم النموذج الأول من المشاركة الزراعية

المطلب الثالث: حكم النموذج الثاني من المشاركة الزراعية

## تمهيد:

وبحكم منطقة وادي سوف التي تشهد ديناميكية فلاحية كبيرة في السنوات الأخيرة، فهي منطقة زراعية بامتياز، لما تتوفر عليه من مساحات زراعية قابلة للتوسع، وكذا يد عاملة زراعية متأقلمة مع الظروف، ويتضح ذلك من خلال احتلالها لمراتب ريادية في بعض المنتجات الزراعية، ولذلك تطرح عدة إشكاليات في المشاركات الزراعية المعاصرة في الميدان الفلاحي بين أهالي المنطقة، وقد قمنا بمقابلات شخصية مع بعض فلاحي المنطقة نذكر بعضا منهم:

1- لرقط علي: فلاح في منطقة الهمايسة حاسي خليفة الوادي.<sup>1</sup>

2- بكوشة محمد الطاهر: فلاح في منطقة الصحين بلدية طرفاوي الوادي.<sup>2</sup>

3- حميدي محمد بن الهادي: مستثمر فلاح في ولاية الوادي.<sup>3</sup>

4- تي خليفة بن العيد: مستثمر فلاح في ولاية الوادي.<sup>4</sup>

وقد أكدوا لنا بأن هذه المسائل تطبق بكثرة في منطقة الوادي، وهناك عدة مسائل أخرى بصيغ مختلفة، والكثير من الفلاحين في عدة حالات تؤدي مشاركتهم بهم إلى النزاع والخصومات، مما يضطرهم الذهاب إلى أئمة المساجد، ومشايخ المنطقة لحل النزاع القائم بينهم.

ومن جهة أخرى اتصلنا ببعض مشايخ وأئمة المساجد في المنطقة، فأخبرونا من جهتهم بأنه تطرح عليهم بعض المسائل، والإشكاليات التي يتعرض لها الفلاحون، ويطالبونهم ببيان حكم الشرع فيها، وفض النزاعات الناتجة عن عملية المشاركات الزراعية، ومن هؤلاء الأئمة، والشيوخ:

1- جمال الذيب: إمام مسجد عمر بن الخطاب، بلدية حاسي خليفة.<sup>5</sup>

2- غمام عمارة محمد الرباني: إمام مسجد خالد بن الوليد، بلدية حاسي خليفة.<sup>6</sup>

3- حسين نتيش: مفتش التوجيه والتعليم القراني في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ولاية الوادي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> كانت المقابلة في مزارعته في منطقة، حاسي خليفة، بتاريخ 28 جانفي 2024، من الساعة: 8:40 الى 10:25.

<sup>2</sup> كانت المقابلة في مدينة حاسي خليفة، بتاريخ 11 فيفري 2024، من الساعة: 16:35 الى 17:05.

<sup>3</sup> كانت المقابلة في مدينة حاسي خليفة، بتاريخ 15 فيفري 2024، من الساعة: 11:25 الى 13:14.

<sup>4</sup> كانت المقابلة في مدينة حاسي خليفة، بتاريخ 21 فيفري 2024، من الساعة: 17:15 الى 18:37.

<sup>5</sup> كانت المقابلة في مدينة حاسي خليفة، بتاريخ 17 فيفري 2024، من الساعة: 16:40 الى 17:05.

<sup>6</sup> كانت المقابلة في مدينة حاسي خليفة، بتاريخ 19 فيفري 2024، من الساعة: 17:13 الى 18:35.

<sup>7</sup> كانت المقابلة في بيته في مدينة الوادي، بتاريخ 24، من الساعة: 10:11 الى 11:45.

4- العيساوي أحمد: إمام مسجد ضرار بن الأزور، بلدية حاسي خليفة.<sup>1</sup>

ونظرا لأنه ليس بالضرورة أن تنشأ كل صيغ المشاركات الزراعية صحيحة، مع جهل أطراف العقد بعض أحكامها الفقهية الشرعية في الكثير من الأحيان، وحبّ المال والثراء يدفعانهم إلى إبرام عقد المزارعة على غير أصوله الشرعية الصحيحة، فقد تطرقنا في بحثنا هذا بعرض نموذجين من صيغ المشاركات الزراعية المعاصرة في منطقة الوادي بشرحها وتفصيلها شرعيا.

### المطلب الأول: أشهر القواعد الفقهية الحاكمة لعقد المزارعة

الأحكام المتعلقة بالمزارعة من الفروع الفقهية التي لها صور متعددة؛ وقد ذكر الفقهاء قواعدها وضوابطها<sup>2</sup>، وهذه الضوابط من أهمها:

#### القاعدة الأولى: المزارعة عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه<sup>3</sup>:

من فروعها: وجوب كون رأس المال كلّه من عند أحدهما، كالمساقاة والمضاربة<sup>4</sup>.

القاعدة الثانية: التنصيص على التبويض تنصيص على التجهيل<sup>5</sup>: وهو مفسد للمزارعة، كل عقد يفسده الجهالة الفاحشة، فإذا زارعه على أن يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا فالعقد فاسد؛ لأنّ التنصيص على التبويض تنصيص على التجهيل.

#### القاعدة الثالثة: موضوع المزارعة أن يكون من أحدهما الأرض، ومن الآخر العمل<sup>6</sup>:

ومن فروعها: إن قال صاحب الأرض لرجل: أنا أزرع الأرض ببذري وعواملي، ويكون سقيها من مائك، والزرع بيننا، فلا يصح؛ لأن موضوع المزارعة على أن يكون من أحدهما الأرض، ومن

<sup>1</sup> كانت المقابلة في مدينة حاسي خليفة، بتاريخ 24 فيفري 2024، من الساعة: 16:15 الى 18:20

<sup>2</sup> القاعدة الفقهية تضم تحتها مسائل فقهية من أبواب شتى، الضابط الفقهي فهو يضم مسائل فقهية من باب واحد. فالقاعدة الفقهية أعم مطلقا من الضابط الفقهي، والضابط الفقهي أخص مطلقا من القاعدة الفقهية، فمثال القاعدة: اليقين لا يزول بالشك؛ حيث تدخل هذه القاعدة في كل مسألة فقهية اجتمع فيها شك ويقين، فتدخل في أبواب فقهية شتى، كالطهارة والصلاة والزكاة، وغير ذلك. ومثال الضابط: كل ما يُعتبر في سجود الصلاة؛ يُعتَبَر في سجود التلاوة، فهذا الضابط يضم مسائل تخص السجودين، وكلاهما خاص باب الصلاة، لا يتعداها إلى أبواب أخرى. ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ، 1991م، 11/1؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مطبعة دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، 1427هـ.

<sup>3</sup> المغني، 314/5.

<sup>4</sup> المصدر نفسه في الموضوع نفسه.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع، 6/179.

<sup>6</sup> ينظر: المغني، 317/5.

الآخر العمل، وليس من صاحب الماء أرض، ولا عمل، ولا بذر، لأن الماء لا يباع ولا يستأجر<sup>1</sup>، فكيف تصح المزارعة به؟

**القاعدة الرابعة: الشرط الفاسد، تفسد به المزارعة<sup>2</sup>:**

فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما ما بقي، لم يجز، وكان بعد فسادها للمزارع أجره مثله، وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر، ويصير الزرع للمزارع، وعليه أجره الأرض، أما إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، فلا يصح؛ لأنه كأنه اشترط لنفسه قفزانا<sup>3</sup> معلومة، وذلك شرط فاسد تفسد به المزارعة، لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفزان، فيختص رب المال بها، وربما لا تخرجها الأرض، وكذلك تبطل إن اشترط المزارع البذر، ويصير بعد فسادها الزرع للمزارع وعليه أجره الأرض<sup>4</sup>.

**القاعدة الخامسة: المزارعة تقوم على الإجارة:**

ومن فروعها: المزارعة أنواع منها أن تكون الأرض، والبذر، والبقر، والآلة من جانب، والعمل من جانب، وهذا جائز لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لا غير، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر، ومنها أن تكون الأرض من جانب والباقي كله من جانب، وهذا أيضا جائز لأن العامل يصير مستأجرا للأرض لا غير ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه وهو البذر، ومنها أن تكون الأرض والبذر من جانب والبقر والآلة والعمل من جانب فهذا أيضا جائز، لأن هذا استئجار للعامل لا غير مقصودا<sup>5</sup>.

**القاعدة السادسة: كل ما لا يجوز إن كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين<sup>6</sup>:**

ويفرع عليها ما لو أخذ رجلان أرض رجل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من آخر لا يصح، لأن الأرض منهما، ولو كانت من أحدهما لا يصح.

<sup>1</sup> بيع الماء المحرز وقع الخلاف في بيعه، ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد دار الحديث، القاهرة 1425هـ-2004م، 3/185.

<sup>2</sup> المصدر نفسه.

<sup>3</sup> القفيز من المكابيل: معروف وهو ثمانية مكابيك عند أهل العراق، وهو من الأرض قدر مائة وأربعين ذراعا، وقيل: هو مكيال تتواضع الناس عليه، والجمع أفضرة وقفزان. لسان العرب، 5/395.

<sup>4</sup> الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين بن قدامة، 5/590.

<sup>5</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، 6/179.

<sup>6</sup> رد المحتار، ابن عابدين، 6/278.

## المطلب الثاني: حكم النموذج الأول من المشاركة الزراعية

وهو أن تتم الشركة الزراعية بين طرفين؛ الطرف الأول يملك الأرض وما عليها<sup>1</sup>، وعليه العمل، والطرف الثاني يقوم بالتمويل الزراعي<sup>2</sup>، على أن يقتسم الطرفان الربح فيما بينهما بعد حسم ما دفعه الممول من تكاليف زراعية.

وهذا الاتفاق قائم على الاستفادة من منافع الأرض، وجهد الطرف الأول، وعلى منافع مال الطرف الثاني، وما قسم الله تعالى من ربح يكون بينهما بنسبة مئوية حسب الاتفاق، وهذا طبعاً في حالة وجود ربح، وفي حال الخسارة يشترك الطرفان في الحرمان، فيخسر الطرف الأول منفعة أرضه وصلاحياتها الفلاحية، كما يخسر أيضاً جهده ووقته، والطرف الثاني يتحمل الخسارة المالية، ففي هذه الصورة تمّ الجمع بين الأرض والعمل من جهة، والممول من جهة ثانية، فيصبح الممول الذي عليه التكاليف الزراعية مستأجراً للأرض والعامل معاً، ببعض ما يخرج من الأرض (المحصول الزراعي).  
ففي هذه المسألة إشكالتان، يمكن تفصيلهما على النحو الآتي:

## الفرع الأول: الجمع بين الأرض والعمل

منع الفقهاء في عقد المزارعة جعل الأرض والعمل من طرف، واقتصر الطرف الآخر على تقديم باقي المستلزمات من بذور، وآلات زراعية؛ ذلك لأن المزارعة تنعقد على منفعة الأرض، أو على منفعة العامل، ولا تنعقد على غيرهما من المستلزمات، فيشترط أن تكون الأرض دائماً في طرف، والعمل في الطرف الثاني، ويجمع الفقهاء على عدم صحة هذا العقد من المزارعة؛ لأن موضوع المزارعة كون الأرض من أحدهما، والعمل من الآخر:

## فقال الحنفية:

- المزارعة تنعقد إجارة ابتداء، وتتم شركة انتهاء، وإنما تنعقد إجارة على منفعة الأرض، أو العامل، ولا تجوز على منفعة غيرهما؛ من بقر، وبذر، ونحوهما.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المقصود بما يشمل الأرض، من تهيئة التربة وتسويتها، ومن بئر، وما يلزمه من وسائل السقي، والكهرباء، والمضخات، وأنابيب السقي، ومحاور الرش للسقي، ومن بيوت بلاستيكية، وكل ما يلزم الإنتاج الزراعي.

<sup>2</sup> من بذور، وأسمدة، وغيرها مما يتطلبه نمو البذور.

<sup>3</sup> مجموعة من المؤلفين، موسوعه فقه المعاملات، مرجع سابق، ج1، ص567.

- قول الكاساني: أن يكون البذر والبقر من جانب، والأرض والعمل من جانب، وهذا لا يجوز أيضاً؛ لأن صاحب البذر يصير مستأجراً للأرض والعامل جميعاً ببعض الخارج، والجمع بينهما يمنع صحة المزارعة.<sup>1</sup>

- قول الشلبي: وهو ما إذا كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر، وهو العمل والأرض فلما ذكرنا أن الأرض لا يمكن جعلها تبعا لعمله لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة.<sup>2</sup>

### 1- وقال المالكية:

أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما معا والريح بينهما لم يجوز.<sup>3</sup>

### 2- وقال الشافعية:

- وإذا اشترك الرجلان من عند أحدهما الأرض، ومن عندهما معا البذر، ومن عندهما معا البقر، أو من عند أحدهما، ثم تعاملوا على أن يزرعا، أو يزرع أحدهما، فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان، أو لأحدهما فيه أكثر مما للآخر فلا تجوز المعاملة.<sup>4</sup>

- مذهب الشافعي رحمته الله أنها باطلة سواء شرط البذر على الزارع أو على رب الأرض.<sup>5</sup>

- فهي أن يعامل مالك الأرض رجلاً على أن يزرعها ببذر لرب الأرض، وللعامل بعض ما يخرج منها، وهي استئجار الزارع ببعض يخرج من الزرع، فالمعاملة فاسدة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 179/6.

<sup>2</sup> تبين الحقائق، عثمان الزيلعي، مرجع سابق، 281/5..

<sup>3</sup> حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، مرجع سابق، 215/2.

<sup>4</sup> الأم، الإمام الشافعي (ت: 204هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1403هـ-1983م، 13/4.

<sup>5</sup> الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي (ت: 450هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م، 451/7.

<sup>6</sup> نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك الجويني (ت: 478هـ)، دار المنهاج، ط: 1، 1428هـ-2008م،

## 3- وقال الحنابلة:

- وإن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض، ليزرعه في أرضه، ويكون ما يخرج بينهما، فهو فاسد أيضا؛ لأن البذر ليس من رب الأرض، ولا من العامل، ويكون الزرع لصاحب البذر، وعليه أجر الأرض.<sup>1</sup>

- ولا يصحّ كون الأرض والعمل من واحد، والبذر من الآخر.<sup>2</sup>

- فمن دفع بذره لرب أرض ليزرعه رب الأرض فيها، وما خرج من الأرض فبينهما نصفين؛ فالعقد فاسد؛ لكون البذر ليس من رب الأرض.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: اقتسام الربح بعد حسم ما دفعه الممول

فكأن الطرف الثاني اشترط إرجاع المال الذي مؤل به المزارعة، وبهذا التصرف نفع في إشكال في حالة الخسارة، أو في حالة الحصول في آخر الموسم على مادفعه الممول فقط.

فهذا لا يصح، ولو اشترط رب المال، والعامل لأحدهما قفزانا من التمر، أو المزروع معلومة أو شرطا لأحدهما دراهم معلومة، أو شرطا لأحدهما زرع ناحية معينة من الأرض فهو فاسد، أما في الأولى فإنه قد لا يزيد ما تخرج عن القفزان المشروطة، وفي الثانية قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم، وفي الثالثة قد لا يتحصل في الناحية المسماة أو الأخرى شيء.<sup>4</sup>

ومثل هذا الشرط كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فإن هذا لا يجوز بالاتفاق.<sup>5</sup>

والمال إنما كان في مقابل البذر، وما يستلزمه فلا يرجع إلى صاحبه في حال الخسارة، فكما فقد صاحب الأرض منفعة أرضه، وفقد العامل جهده، فمن العدل أن يفقد صاحب المال ماله، "فالبذر الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه بل تذهب عينه ومنفعته كما يذهب نفع الأرض والعمل، فإلحاقه

<sup>1</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 316/5.

<sup>2</sup> شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ-1993م، 238/2.

<sup>3</sup> مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحيباني (ت: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط: 2، 1415هـ-1994م، 573/3.

<sup>4</sup> شرح منتهى الإرادات، البهوتي، مرجع سابق، 239/2.

<sup>5</sup> مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 83/28.

بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي، فالعامل إذا أخرج البذر ذهب بذره، ورب الأرض ذهب نفع أرضه وعمله، وبدن هذا كأرض هذا وعمله<sup>1</sup>.

فيجب من الربح أو النماء إما ثلثه وإما نصفه؛ كما جرت العادة في مثل ذلك؛ ولا يجب أجرة مقدرة، فإن ذلك قد يستغرق المال، وأضعافه وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح، والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة؛ بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب في الفاسدة، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم<sup>2</sup>.

والمزارعة من جنس المشاركة ليسا من جنس المعاوضة المحضة، والغرر إنما حرم بيعه في المعاوضة، لأنه أكل مال بالباطل، وهنا لا يأكل أحدهما مال الآخر؛ لأنه إن لم ينبت الزرع فإن رب الأرض والعمل لا يأخذ منفعة الآخر، إذ هو لم يستوفها ولا ملكها بالعقد، ولا هي مقصودة، بل ذهبت منفعة ماله كما ذهبت منفعة أرض وعمل هذا، ورب الأرض والعمل لم يحصل له شيء، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتها<sup>3</sup>.

ومما سبق فشرط إرجاع المال الممول به إلى صاحبه واقتسام الربح بينهما في هذه الحالة حسب اتفاقهما في الأول يفسد العقد؛ لأن المعاملة مبناهما على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات؛ والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء شائع، وهذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل، لا أجرة المثل<sup>4</sup>.

فإذا كانت التصرفات المبنية على المعادلة هي معاوضة أو مشاركة، فمعلوم قطعا أن المساقاة والمزارعة ونحوهما من جنس المشاركة ليسا من جنس المعاوضة المحضة<sup>5</sup>.

فأما الشرط الذي يفسد المزارعة فإن كل شرط يفسد الشراكة، فإنه يفسد المزارعة إذا دخل فيها.

● خلاصة القول في هذه المسألة أنها موجودة في الواقع، وتعارف عليها الفلاحون.

فإن كان قصد صاحب المال - الممول - أنه سيعطيه مالا يشتري به الشريك الآخر - صاحب الأرض - مؤن الزراعة كالبذر، وآلة الحرث، ونحو ذلك والنتائج سيكون بينهما بالسوية بعد حسم ما

<sup>1</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1411هـ-1991م، 293/1.

<sup>2</sup> مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 83/28.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، 100/29.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، 83/28.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، 99/29.

دفعه الممول، حسب الاتفاق، فالمسألة المذكورة لا يصدق عليها أنها شركة، ولا مضاربة، ولا مزارعة ولا شيء من ذلك البتة، وأصدق ما يقال فيها أنها قرض ربوي، كأن صاحب المال أقرض صاحب الأرض مالاً ينتفع به في فلاحته، وزراعة أرضه ليرده بعد ذلك بزيادة، وهذا حرام لا شك فيه، فهي مزارعة فاسدة.

فالحكم فيها أنها غير جائزة، لأن صاحب البذر يصير مستأجراً للأرض والعامل جميعاً ببعض الخارج، والجمع بينهما يمنع صحة المزارعة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الحل المقترح

وإزاء هذا العرف الفاسد الذي يجري وفقه تعامل الفلاحين لا بد من إعطاء الصورة المقترحة الصحيحة القابلة للتطبيق لهذه المعاملة.

فالمخرج الشرعي هو أن يأخذ الممول الأرض إجارة بمبلغ من المال لمدة معينة، ويستعين بصاحبها لحرثها والعمل فيها بأجرة معينة، ويقوم صاحب الأرض بالعمل وإخراج الزرع، على النحو الآتي بيانه:

أولاً: أن تعتبر الأرض مؤجرة من قبل الممول بعقد مستقل:

يصح إجارة الأرض إجارة حقيقية بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها، كأن يقول استأجرت منك هذه الأرض لزرعها مدة كذا بنصف الخارج منها، أو رבעه ونحو ذلك، ويكون ذلك إجارة حقيقية لازمة، فيتشترط له شروط الإجارة من تعيين المدة وغيرها.

وتصح الإجارة ببعض الخارج من الأرض كما تصح بالدارهم، وتصح أيضاً بجزء معلوم مشاع مما يخرج من الأرض المؤجرة.

وهذا وفق رأي مجموعة من العلماء، فقد نص الإمام أحمد في رواية جماعة من أصحابه فيمن قال: أجزتلك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها، أنه يصح. فقال أبو الخطاب ومن تبعه: هذه مزارعة بلفظ الإجارة، فمعنى قوله: أجزتلك هذه الأرض بثلث ما يخرج منها، أي: زارعتك بثلث عبر عن المزارعة بالإجارة على سبيل المجاز، وهذا على الرواية التي يشترط فيها كون البذر من رب الأرض. وقال أكثر

<sup>1</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 179/6.

الأصحاب عن نصّ أحمد المتقدم: هي إجارة؛ لأنّها مذكورة بلفظها، فتكون إجارة حقيقية، وتصحّ ببعض الخارج من الأرض كما تصحّ بالدارهم<sup>1</sup>.

- والدليل على صحّة هذا الرأي: حديث رافع بن خديج، فعن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به»<sup>2</sup>.

تأجير الأرض الزراعية جائز شرعاً، سواء أجرها صاحبها بمبلغ من النقود، أو أجزها بنسبة شائعة مما يزرع فيها؛ كالربع، والثلث من إنتاجها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم، قال الإمام ابن المنذر: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن اكتراء الأرض بالذهب والفضة، وقتا معلوما جائز"<sup>3</sup>.

والنقود الورقية تقوم مقام الذهب والفضة، وتأخذ أحكامهما فتثبت لها صفة الثمنية، كما ذهب إليه جماهير علماء العصر وكذا المجامع الفقهية المعتبرة. وما ورد في بعض الأحاديث من نهي عن إجارة الأرض محمول على ما فيه مخاطرة وجهالة وغرر، فلا حرج -من خلال ما سبق- على الممول أن يأخذ الأرض إجارة بمبلغ من المال لمدة معينة متفق عليها.

**ثانياً: أن يكون صاحب الأرض هو العامل فيها بعقد مستقل:**

ويعطى هذا العامل أجره المثل، وأجر المثل عند الفقهاء المراد به الأجرة أي بدل المنفعة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض<sup>4</sup>، فالمثل هو النظير وحينما يرد عوض المثل، أو أجرة المثل، أو قيمة المثل على لسان الفقهاء، فإنهم يعنون بذلك أن يدفع لصاحب الحق مثلاً؛ أي: قيمة تساوي القيمة التي يأخذها نظيره، مثال ذلك لو استأجر رجل أجييراً، ولم يسم له أجرة فعليه أن يدفع له أجرة

<sup>1</sup> الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة(ت: 682 هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط:1، 1415هـ-1995م، 189/14.

<sup>2</sup> أخرجه الإمام مسلم في الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، الحديث رقم: 1547، 1183/3.

<sup>3</sup> الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:1، دار المسلم، 1425هـ-2004م، ص: 105.

<sup>4</sup> القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، مرجع سابق، ص: 14.

نظيره الذي يقوم بهذا العمل، وعلى اعتبار فساد عقد الإجارة للجهالة في الأجرة، فيكون للأجير أجرة المثل.

وينظر في تقدير أجر المثل، في الإجارة الواردة على الأعيان إلى شيئين:

أ- إلى المنفعة المعادلة لمنفعة المأجور، وما يبذل مقابلها من عوض.

ب- إلى زمان الإجارة ومكانها.

وكذا يلزم إذا كانت الإجارة واردة على العمل أن ينظر إلى شيئين:

أ- إلى شخص مماثل للأجير في ذلك العمل، وما يعطى مقابلته من عوض.

ب- إلى زمان الإجارة ومكانها؛ حيث إن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والأماكن<sup>1</sup>.

ولو اختلف أجر المثل بين الناس، فيؤخذ الوسط، ولا يخفى أن أجر المثل في عقود الإجارة قد

يكون زائداً على الأجر المسمى، وقد يكون ناقصاً عنه، وقد يكون مساوياً له.

وعلى ذلك تكون النسبة بينهما الخصوص والعموم الوجهي<sup>2</sup>.

فشركة المزارعة التي تتم بين طرفين يتولى أحدهما تكاليف الزرع، والآخر من عنده الأرض، ويتم

الاتفاق على تقاسم الربح بعد حسم ما دفعه الممول، فقد لا يصل هذا المال بعد نهاية الموسم الزراعي

نصف أو ثلث القيمة التي أعطاه الممول لصاحب الأرض، ويخرج صاحب الأرض بخفي حنين، إن

لم يكن مديناً، لأن الممول قد يطالبه بدين، فهذه مخاطرة وغبن كبير، فالعقد الذي حصل بين الطرفين

يعتبر عقداً غير صحيح وهو إذا باطل، والمخرج الشرعي هو أن يأخذ الممول الأرض إجارة بمبلغ من

المال لمدة معينة، ويستعين بصاحبها لحرثها والعمل فيها، بأجرة معلومة، ويقوم صاحب الأرض

بالعمل، وإخراج الزرع.

<sup>1</sup> درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مرجع سابق، 446/1.

<sup>2</sup> معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط: 1، 1429هـ-

2008م، ص: 26.

## المطلب الثالث: حكم النموذج الثاني من المشاركة الزراعية

تمهيد:

وهذا الاتفاق في هذه الصورة مبني على أن تكون الأرض وما عليها والتمويل من طرف، والعمل من الطرف الثاني، على أن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، بعد حسم ما دفعه الممول من مصاريف في الموسم الزراعي.

**الطرف الأول:** وهو صاحب الأرض: منه الأرض وما عليها، ويقوم بالتمويل.

**الطرف الثاني:** وهو صاحب العمل.

ففي هذه المسألة تثار إشكالية تقسيم الأرباح وفوائد المزارعة.

**الفرع الأول: الأرض والمال من طرف والعمل من الطرف الآخر**

من المقرّر في مذهب الحنابلة ومن وافقهم أنه يجوز أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها بجزء معلوم من غلتها<sup>1</sup>، كالنصف والربع ونحو ذلك، ويجوز أن تكون الأرض والبذر والآلات من صاحب الأرض والعمل من الآخر، وفي هذه الصورة يكون صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل بالآلة وفي أرضه، وتكون أجرته ما شرط له من الخارج من الأرض، واستدل الجمهور على جوازها بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن النبي ﷺ عامل خبير بشرط ما يخرج منها»<sup>2</sup>. وقد عمل بذلك الخلفاء الراشدون، فإنها جائزة عند جمهور أهل العلم، تكون الأرض، والبذر، والبقر، والآلة من جانب، والعمل من جانب وهذا جائز؛ وقد نص على صحة هذه الصورة الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

- وهذه نصوص المذاهب:

**1- مذهب الحنفية:**

● قال السرخسي في المبسوط متحدثاً عن المزارعات الجائزة: أن تكون الأرض والبذر والبقر والآلات من أحدهما والعمل من الآخر فهذا جائز أيضاً؛ لأن صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل بالآلة له،

<sup>1</sup> الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة(ت: 682هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي، هجر للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط:1، 1415هـ-1995م، 189/14.

<sup>2</sup> أخرجه الإمام البخاري الجامع الصحيح، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً، فمات أحدهما، الحديث رقم: 2285، 94/3.

وذلك صحيح كما لو استأجر خياطا ليخيط بإبرة صاحب الثوب، أو طيانا ليجعل الطين بآلة صاحب العمل.<sup>1</sup>

• وجاء في بدائع الصنائع: الأرض والبذر والبقر والآلة من جانب، والعمل من جانب وهذا جائز؛ لأن صاحب الأرض يصير مستأجرا للعامل لا غير، ليعمل له في أرضه ببعض الخارج الذي هو نماء ملكه، وهو البذر.<sup>2</sup>

## 2- مذهب المالكية:

• هذه المسألة تعرف بمسألة الخماس وصورتها أن يخرج أحدهما البذر، والأرض، والبقر، وعلى الآخر عمل يده فقط، وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء، وحاصل القول فيها أنه إن عقدها بلفظ الشركة جازت اتفاقا، وإن عقدها بلفظ الإجارة لم تجز؛ لأنها إجارة بجزء مجهول، وإن عري عن ذلك بأن أطلقا القول عند العقد فحملها ابن القاسم على الإجارة فمنعها، وحملها سحنون على الشركة فأجازها، والمشهور الأول.<sup>3</sup>

• أن يخرج أحدهما البذر، والأرض، والبقر، وعلى الآخر عمل يده فقط، وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء، وتكون صحيحة إن وقعت بلفظ الشركة لا بلفظ الإجارة، أو الإطلاق، فتكون إجارة فاسدة، والمراد بالعمل الحرث، لا الحصاد والدراس؛ لأنه مجهول متى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت، والعرف كالشرط، وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد، كالحفظ، والسقي، والتنقية، والحصاد، ونحوها فذلك جائز.<sup>4</sup>

## 3- مذهب الحنابلة:

• والمزارعة دفع أرض وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه، أو مزروع ينمى، ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 19/23..

<sup>2</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 179/6.

<sup>3</sup> شرح مختصر خليل، الخرشي، مرجع سابق، 66/6.

<sup>4</sup> حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، مرجع سابق، 216/2..

<sup>5</sup> غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، مؤسسة غراس، الكويت، ط:1، 1428هـ-2007م،

• ظاهر المذهب أن المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل، نص عليه أحمد، في رواية جماعة، واختاره عامة الأصحاب، وهو مذهب ابن سيرين والشافعي، وإسحاق؛ لأنه عقد يشترك العامل ورب المال في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما.<sup>1</sup> وفي هذه الصورة، كأن صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل في أرضه، وتكون أجرته ما شرط له من الخارج من الأرض حسب الاتفاق بينهم.

### الفرع الثاني: الربح بينهما بعد حسم ما دفعه الممول

فحسم ما دفعه الممول من مصاريف الموسم الزراعي في الغالب فهذا شرط غير جائز فالعامل قد لا يبقى له شيء، فيكون الأمر مشتملاً على غرر ومخاطرة. ولا يصح هنا أن يأخذ رب الأرض من العلة كلفة الزرع، من البذر، والآلات، ثم يقسم الباقي مع العامل، خاصة في حالة الأرض لم تخرج شيئاً، أو في حالة قبض الممول مصاريف الموسم الزراعي فقط، فيبقى العامل لا شيء له، وهذا غرر وخطر، فإن هذا لا يجوز وقد نص عنها جمهور أهل العلم. وهذه نصوص المذاهب المختلفة:

#### 1- مذهب المالكية:

- وتجوز الشركة في الزرع بشرط التساوي في البذر، والعمل والمؤونة، والأرض كانت ملكاً، أو مكتراً، أو حبساً.<sup>2</sup>
- وإذا قال له: أدفع إليك أرضي، وبذري، وبقري، وتتولى أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع، أو خمسة، أو جزء من أجزائه، يسميانه، فحمله ابن القاسم على الإجارة، فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 313/5-314.

<sup>2</sup> أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر الكشناوي(ت: 139هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: 2، 359/2.

<sup>3</sup> مسائل أبي الوليد ابن رشد الجدي، أبو الوليد بن رشد(ت: 520هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: 2، 1414هـ-1993م، 896/2.

## 2- مذهب الشافعية:

- فإن كان البذر من مالك الأرض... كانت الغلة كلّها له؛ لأنها عين ماله، ويكون عليه للعامل أجرة مثل عمله، وبقره، وآلته؛ لأنه دخل في العمل ليستحق جزءًا من الغلة، ولم يحصل له ذلك، فكان له أجرة عمله<sup>1</sup>.
- ثم حكم المزارعة أن الزرع بكماله لمالك البذر، لا حظ للأجير فيه، وله مثل أجر عمله، ولا شك أن الأجرة تكون من النقد<sup>2</sup>.

## 3- مذهب الحنابلة:

- جاء في كشاف القناع: وإن شرط المزارع أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، وأن يقتسما الباقي ففاسد، كأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة، وهو شرط فاسد تفسد به المزارعة؛ لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر فيختص به المالك، وربما لا تخرجه<sup>3</sup>.
- وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسم الباقي ففاسد<sup>4</sup>، وإن شرط لأحدهما قفزانا معلومة أو دراهم معلومة أو زرع ناحية معينة<sup>5</sup>.
- وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض، فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما ما بقي لم يجز<sup>6</sup>.
- وجاء في المغني لابن قدامة: فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ويقتسما ما بقي، لم يجز وكانت للمزارع أجرة مثله، وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر، ويصير الزرع للمزارع، وعليه أجرة الأرض<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمري، مرجع سابق، 279/7..

<sup>2</sup> نهاية المطلب إمام الحرمين، مرجع سابق، 218/8.

<sup>3</sup> كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، 544/3..

<sup>4</sup> وجه الفساد أن مثل البذر الذي شرطه لنفسه يعتبر كاشترائه قفزانا معلومة، وهذا باطل لأن الأرض قد لا تخرج القدر المشروط، أو لا تخرج أكثر منه فيكون ضررا بالمزارع.

<sup>5</sup> الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين الحجاوي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 281/2.

<sup>6</sup> الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المزداهلي (ت: 885هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415هـ-1995م، 246/14.

<sup>7</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 315/5.

أما إذا اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، فلا يصح؛ لأنه كأنه اشترط لنفسه قفزانا معلومة، وذلك شرط فاسد، تفسد به المزارعة، لأن الأرض ربما لا يخرج منها إلا تلك القفزان، فيختص رب المال بها، وربما لا تخرجها الأرض<sup>1</sup>.

#### 4- وجاء في الفقه على المذاهب الأربعة:

وإذا شرط المزارع أن يأخذ رب الأرض مثل بذره، ثم يقسم الباقي فلا يصح؛ لأنه بمنزلة اشتراط عدد من الأرادب<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث: المخرج الصحيح للمسألة

أولاً: تحليل المسألة: حكم هذه المعاملة بهذا الشكل غير جائزة.

فالمسألة في شقها الأول صحيحة، فيجوز أن يدفع صاحب الأرض أرضه، وبذوره لمن يزرعها بجزء معلوم من غلتها، كالنصف، والربع، أو بنسبة معينة، أو نحو ذلك، ويجوز أن تكون الأرض وما عليها من صاحب الأرض، والعمل من الآخر، وفي هذه الصورة يكون صاحب الأرض استأجر العامل ليعمل في أرضه، وتكون أجرته ما شرط له من الخارج من الأرض حسب الاتفاق.

ولكن الشق الثاني فيه شرط يخلّ بصحتها فهذه الصورة لا تجوز، لأنها لم تدخل في شيء من صور المزارعة المشروعة، وقد نص أهل العلم على أن رب الأرض إذا اشترط أن يأخذ من المحصول شيئاً قبل القسمة، مقابل البذور، أو الأسمدة، أو غيرهما من النفقات، فإن ذلك يكون مفسداً للمزارعة.

ويشترط أن تكون حصة كل من الطرفين في الربح محددة بنسبة شائعة متفق عليها، لأن ترك ذلك يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة.

وقد ذكر جميع الفقهاء وقالوا في هذه المسألة، لو شرط أي رب المال والعامل لأحدهما قفزانا من التمر، أو المزروع معلومة، أو شرطاً لأحدهما دراهم معلومة، أو شرطاً لأحدهما زرع ناحية معينة

<sup>1</sup> المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 315/5.

<sup>2</sup> إردب: في حديث أبي هريرة: "منعت مصر إردبها"، قيل: هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً. المجموع المغني في غريب القرآن والحديث، محمد بن عمر الأصبهاني(ت: 581هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ودار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1406هـ-1986م، 52/1.

إردب: مفرد، يجمع على إردبات، وأرادب: مكيال لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعاً، ويزن مائة وخمسين كيلو جراماً "اشترى خمسة أراذب قمحا". معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، 83/1.

<sup>3</sup> الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، مرجع سابق، 19/3.

من الأرض فهو فاسد، أما في الأولى فإنه قد لا يزيد ما تخرج عن القفزان المشروطة، وفي الثانية قد لا يخرج ما يساوي تلك الدراهم، وفي الثالثة قد لا يتحصل في الناحية المسماة الأخرى شيء. فلا يصح اشتراط كل الخارج لأحدهما أو أن يحدد نصيب أحد الطرفين بمقدار من المحصول؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى قطع المشاركة، وربما لا يخرج إلا هذا المقدار، أو لا يخرج من الأرض شيئاً، وكل شرط يكون قاطعاً للشركة في الخارج يكون مفسداً لعقد المزارعة، فنقول إذا كان رأس المال مضموناً، ويتعهد العامل بإعادته إلى صاحبه كاملاً مهما وقع من خسائر، فهذا عقد قرض في الحقيقة، وما جاء على أثره من فائدة، هو فائدة على القرض، وهذا عين الربا، إذ أن كل قرض جر نفعاً دينوياً فهو ربا.

فاشترط رب الأرض أخذ ما أنفق واقتسام الباقي، فهو شرط ضمان، فإن هذا لا يجوز لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك القدر فيختص به المالك صاحب الأرض والتمويل، وربما لا تخرجه، فالحكم على المسألة أن هذا الشرط غير جائز، فهو يفسد العقد ويطل المشاركة للحكم على هذه المسألة بعدم الجواز ظاهر بيّن.

### ثالثاً: اقتراح صورة صحيحة للمسألة:

لا بد من إعطاء صورة مقترحة الصحيحة قابلة للتطبيق فيما يتعلق بهذه المعاملة وتصحيحها، حتى تنفادى النزاع الواقع أو المتوقع فيها، وهذا يكون وفق الآتي:

#### الشق الأول من المسألة:

● الانطلاق في شركة المزارعة صحيح، فيجوز أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها بجزء معلوم من غلتها، كالنصف، والرابع أو بنسبة معينة، أو نحو ذلك، ويجوز أن تكون الأرض وما عليها من صاحب الأرض، والعمل من الطرف الآخر، فيلبي غاية هذا الحد في هذه المسألة جائز عند فريق معتبر من الفقهاء، كما وضحنا سابقاً.

#### الشق الثاني من المسألة:

● أما اقتسام الربح بينهما بنسبة مشاعة، كالثلث، والنصف والرابع، ونحو ذلك حسب ما يتفقان عليه بعد نهاية الموسم الزراعي وهذا جائز.

• أو أن يكون الخارج مناصفة بينهما على الشرط المذكور؛ لأن الشرط قد صحّ، فيلزم الوفاء به لقوله عليه الصلاة والسلام - «المسلمون عند شروطهم»<sup>1</sup>.

**الشق الثالث:** لا يشترط الطرف الاول حسم ما دفعه من تمويل، وأخذ ما أنفق في الموسم الزراعي في حالة الربح أو الخسارة.

• فإذا فسد عقد المزارعة قبل انتهاء المدة، في هذه الحالة فإن الزرع يكون لصاحب الأرض؛ لأنه عين ماله، وعليه أجرة المثل يدفعها للعامل.

• إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لواحد منهما، لا أجر العمل، ولا أجر الأرض سواء كان البذر من قبل العامل، أو من قبل رب الأرض<sup>2</sup>.

### والخلاصة في هذه المسألة:

الزرع ضروري لحياة الناس، وليس كل شخص مؤهل لممارسة الحرث والزراعة، فأصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرّون عليه، والعمال يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، ولا قوام لهؤلاء، ولا لهؤلاء إلا بالزرع، فكان من حكمة الشارع، أن جوّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع؛ هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزقه الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة.


وما كان هكذا فإن الشارع لا يحزّمه ولا ينهي عنه، لعموم مصلحته وشدة الحاجة إلى الزرع إذ هو القوت، والأرض لا يُتَنَفَعُ بها إلا بالعمل عليها، بخلاف المال.

فمن خلال ما سبق يجوز أن يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يزرعها بجزء معلوم من غلتها، كالنصف، والربع ونحو ذلك، ويجوز أن تكون الأرض والتمويل بالمال للوازم الزرع من صاحب الأرض، والعمل من الآخر، ويكون الربح بينهما بحسب الاتفاق من الخارج من الأرض، ولا يصحّ هنا أن يأخذ رب الأرض والمال من الغلة كلفة لوازم الزرع من بذر، والآلات وغيرها، وفي آخر الموسم يقتسمان الربح، وفي حالة إذا لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء لواحد منهما، لا أجر العمل، ولا أجر الأرض.

<sup>1</sup> رواه: البخاري في الجامع الصحيح معلقاً، كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة، 92/3.

ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية: باب الصلح، الحديث رقم: 3594، 445/5. بلفظ: "المسلمون على شروطهم"؛ ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع: باب من قال: المسلمون عند شروطهم 568/6 - 570.

<sup>2</sup> بدائع الصنائع، الكاساني، مرجع سابق، 182/6.



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي منا علينا باتمام هذا البحث، فله الحمد في الأولى والآخرة، وله المنة والفضل الحسن فهو المنعم المتفضل علينا بنعمه المتتابعة المتتالية، وهو ميسر النعم، وصاحب الفضل فلا نستطيع أن نوفيه بالثناء عليه، فهو خير من أثنى على نفسه. وفي نهاية هذا البحث، نستطيع أن نستخلص ما يلي:

### أولاً: النتائج

- إن المزارعة تعدّ أحد الانظمة الاقتصادية والزراعية التي لها تأثير كبير في حياة المزارعين والمجتمع.
- إن المزارعة تساهم في توزيع الأدوار والمسؤوليات بين الأطراف المعنيين، وتوفر فرص للعمل، والإنتاج الزراعي بشكل مستدام.
- إن المشاركات الزراعية بكل صورها تعدّ من الجوانب المهمة في القطاع الزراعي إذ تتيح فرصاً للتعاون والشراكة بين مختلف الأطراف المعنية.
- تعكس هذه المشاركات تنوعاً واسعاً في الأنماط، والأساليب، والصور والمسائل في المجال الفلاحي، مما يعزّز من ديناميكية القطاع الزراعي، ويسهم في تحقيق النمو، والاستدامة وامتصاص البطالة، وتحقيق الأمن الغذائي.
- يولي الفقه الإسلامي اهتماماً كبيراً بتحقيق العدالة والإنصاف في جميع المعاملات، بما في ذلك تلك المتعلقة بالمزارعة، وهذا يظهر من خلال الضوابط والشروط التي وضعت لضمان حقوق جميع الأطراف المعنية في المشاركات الزراعية.
- من خلال الصورتين للمشاركة الزراعية وعرضها على الفقه الإسلامي، وتصحيح عقدها يتيح تحسين المعاملة بين مختلف الأطراف المعنية، والفهم العميق لهذه الصور يسهم في تحسين التفاهم، والتعاون بين الشركاء الزراعيين، ومنه تعزيز استدامة التنمية في القطاع الزراعي.

### ثانياً: التوصيات

- يوصي البحث بتوثيق كل العقود التشاركية بين المزارعين بشكل رسمي، وبما جاءت به الشريعة الإسلامية لضمان وضوح الشروط والالتزامات المتبادلة.
- يوصي البحث بتوعية المزارعين بتوفير برامج توعوية، وتثقيف حول أهمية توثيق العقود، حتى تتبين الحقوق، والواجبات ضمن المشاركات الزراعية.

## خاتمة

• توصي الدراسة بطرح مسائل، وصور للمشاركات الزراعية الحديثة على مجالس المجامع الفقهية لدراستها، وإصدار القرارات المناسبة لها.

• توصي الدراسة بتوجيه الباحثين وطلاب العلم لمزيد من البحث في هذا الموضوع وذلك بسبب التجدد المستمر لصور، وأشكال هذه المعاملات المالية.

فما كان ما قيل في هذا البحث صواباً فمن الله تعالى وتوفيقه لنا، ثم بتوجيهات شيخنا الفاضل المشرف على البحث، وإن كانت الأخرى فالحق أردنا والصواب قصدنا، وحسبنا أنا اجتهدت، ولا نملك إلا أن أقول مثل قول ابن القيم رحمه الله في مقدمة كتابه "طريق المهجرتين": "فيا أيها القارئ له، والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسئوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك عنده وعلى مؤلفه عزمه، ولك ثمرته وعليه عائدته، فإن عُدِمَ منك حمداً وشكراً، فلا يُعَدَمُ منك مغفرةً وعذراً.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا



قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: الكتب:

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الإجماع، مُجَدِّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط:1، دار المسلم، 1425هـ-2004م.
- 3- أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، دار الفكر العربي، لا.ط، 2008م.
- 4- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلبي(ت:683هـ)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 5- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُجَدِّد ناصر الدين الألباني(ت: 1420هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، 1405هـ-1985م.
- 6- أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي(ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، د.ت.
- 7- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر الكشناوي(ت: 139هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:2، د.ت.
- 8- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1411هـ، 1991م.
- 9- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. مُجَدِّد مصطفى الزحيلي، مطبعة دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى، 1427 هـ.
- 10- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية(ت: 751هـ)، تح: مُجَدِّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ-1991م.
- 11- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين الحجاوي، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
- 12- الأئم، الإمام الشافعي(ت:204هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1403هـ-1983م.
- 13- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي(ت: 885 هـ)، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح مُجَدِّد الحلو، هجر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط:1، 1415هـ-1995م.
- 14- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري(ت: 970هـ)، مطبوع مع: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط:2، د.ت.

## قائمة المصادر والمراجع

- 15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد(ت: 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، 1425هـ-2004م.
- 16- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ-1986م.
- 17- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي المالكي(ت: 1241هـ)، دار المعارف، لا.ط، دت.
- 18- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمري، دار المنهاج، جدة، ط:1، 1421هـ-2000م.
- 19- تاج العروس من جواهر القاموس، مُجَدِّ مرتضى، الزبيدي(ت: 1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، لا.ط، د.ت.
- 20- التاج والإكليل لمختصر خليل، مُجَدِّ بن يوسف المواق(ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م
- 21- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي(ت: 743 هـ)، مع حاشية: شهاب الدين الشَّيْلِيُّ(ت: 1021هـ)، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ط:2، لا.ط.
- 22- التعريفات، الشريف الجرجاني(ت: 816هـ)، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط:1، 1403هـ-1983م.
- 23- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير(ت: 774هـ)، تح: مُجَدِّ حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1419هـ.
- 24- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي(ت: 776هـ)، تح: نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ-2008م.
- 25- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، "صحيح البخاري": مُجَدِّ بن إسماعيل البخاري، تح: مُجَدِّ زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ.
- 26- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي(ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط:2، 1384هـ-1964م.
- 27- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي(ت: 1189هـ)، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1414هـ-1994م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 28- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي الماوردي (ت: 450هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1999م.
- 29- حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2005م.
- 30- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصفكي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2002م.
- 31- درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُجَّد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية، لا.ط، د.ت.
- 32- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (ت: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط: 1، 1411هـ-1991م.
- 33- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَّد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م.
- 34- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1412هـ-1992م.
- 35- سبل السلام، مُجَّد بن إسماعيل الصنعاني (ت: 1182هـ)، دار الحديث، لا.ط، د.ت.
- 36- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله القزويني (ت: 273هـ)، تح: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، لا.ط، د.ت.
- 37- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275هـ)، تح: مُجَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 38- شرح الزركشي، مُجَّد بن عبد الله الزركشي المصري (ت: 772هـ)، دار العبيكان، ط: 1، 1413هـ-1993م، 4/124.
- 39- الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة (ت: 682هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح مُجَّد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: 1، 1415هـ-1995م.
- 40- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 2، 1432هـ-2003م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 41- شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي(ت: 716هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1407هـ-1987م.
- 42- شرح مختصر خليل للخرشي، مُجَّد بن عبد الله الخرشبي(ت: 1101هـ)، دار الفكر، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 43- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي(ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ-1993م.
- 44- الشركات في الفقه الإسلامي - بحوث مقارنة-، علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، لا.ط، 2009.
- 45- الشركات في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة-، رشاد حسن خليل، دار الرشيد، ط:3، 1401هـ-1981م.
- 46- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، مُجَّد بن غازي العثماني المكناسي(ت: 919هـ)، دراسة وتحقيق: د.أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط:1، 1429هـ-2008م.
- 47- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تح: أحمد عطار، دار العلم للملايين، ط:4، بيروت، 1407هـ-1987م.
- 48- صفوة التفاسير، مُجَّد علي الصابوني(ت: 1442هـ)، دار الصابوني، القاهرة، ط:1، 1417هـ-1997م.
- 49- طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي(ت: 537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، لا.ط، د.ت.
- 50- عقود الشركات - دراسة فقهية مقارنة -، محمد عبد الله عتيقي، مكتبة ابن كثير، الكويت، ط:1، 1996.
- 51- العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي(ت: 786هـ)، دار الفكر، لا.ط، د.ت.
- 52- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، مُجَّد أشرف العظيم آبادي(ت: 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1415هـ.

## قائمة المصادر والمراجع

- 53- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، مؤسسة غراس، الكويت، ط:1، 1428هـ-2007م.
- 54- فتح القدير، ابن الهمام(ت: 861هـ)، دار الفكر، لا.ط، د.ت.
- 55- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، سليمان العجيلي الأزهرى(ت: 1204هـ)، دار الفكر، لا.ط، د.ت.
- 56- الفروق، أسعد بن مُجَّد الكرابيسي، تح: مُجَّد طموم راجعه عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، ط:1، 1402هـ-1982م.
- 57- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د. مصطفى الحزن، د. مصطفى البغا، علي الشربجي، دار القلم، دمشق، ط:4، 1413هـ-1992م.
- 58- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:2، 2003م-1424هـ.
- 59- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي(ت: 1126هـ)، لا.ط، 1415هـ-1995م.
- 60- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط:2، 1408هـ-1988م.
- 61- القوانين الفقهية، ابن جزى الغرناطي(ت: 741هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1434هـ-2013م.
- 62- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة(ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1414هـ-1994م.
- 63- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي(ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، لا.ط، د.ت.
- 64- الكليات، أبو البقاء الكفوي(ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش، مُجَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 65- لسان العرب، ابن منظور الإفريقي(ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.
- 66- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُجَّد بن مُجَّد سالم المجلسي الشنقيطي(ت: 1302هـ)، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط:1، 1436هـ-2015م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 67- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.
- 68- مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية الحراني(ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- 69- المجموع المغيـث في غربي القرآن والحديث، مُجَّد بن عمر الأصبهاني(ت: 581هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ودار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية ط:1، 1406هـ-1986م.
- 70- مختار الصحاح، مُجَّد بن أبي بكر الرازي(ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ مُجَّد، المكتبة العصرية، بيروت، ط:5، 1420هـ-1999م.
- 71- المختصر الفقهي، ابن عرفة(ت: 803 هـ)، تح: حافظ مُجَّد خير، مؤسسة خلف أحمد، ط:1، 1435هـ-2014م.
- 72- مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد، أبو الوليد بن رشد(ت: 520هـ)، تح: مُجَّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط:2، 1414هـ-1993م.
- 73- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط:2، 1420هـ-1999م.
- 74- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي(ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لا.ط، د.ت.
- 75- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة(ت:235هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط:1، 1409هـ.
- 76- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى الرحباني(ت:1243هـ)، المكتب الإسلامي، ط:2، 1415هـ-1994م.
- 77- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ديبان بن مُجَّد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1432هـ.
- 78- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد(ت: 1424هـ)، عالم الكتب، ط:1، 1429هـ-2008م.
- 79- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم، دمشق، والدار الشامية بيروت، ط:1، 1429هـ-2008م.

## قائمة المصادر والمراجع

- 80- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، لا.ط.د.ت.
- 81- المغني، موفق الدين بن قدامة(ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، لا.ط، 1388هـ-1968م.
- 82- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني(ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ-1994م.
- 83- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، زكريا الأنصاري(ت: 926هـ)، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1417هـ-1997م.
- 84- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الخطاب(ت: 954هـ)، دار الفكر، ط:3، 1412هـ-1992م.
- 85- الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1404هـ-1427هـ.
- 86- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي(ت: بعد 1158هـ)، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، ط:1، 1996م.
- 87- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي(ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، لا.ط، 1404هـ-1984م.
- 88- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين، عبد الملك الجويني(ت: 478هـ)، دار المنهاج، ط:1، 1428هـ-2008م.
- 89- الوجيز في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي(ت: 1436هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:1، 1427هـ-2006م.
- 90- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين الدجيلي(ت: 732هـ)، دراسة وتح: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1425هـ-2004م.

## ثانيا: المقالات والمجلات:

- 91- مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ع 02، محرم 2003، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

## قائمة المصادر والمراجع

92- مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، العدد الرابع، جانفي 2018، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، تبيازة.

93- مجلة التربية والعلم، المجلد العشرون، العدد الثاني، سنة 2013م.

### رابعاً: المواقع الالكترونية:

- 94- [https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12515\\_ketabpedia.com.pdf](https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi12515_ketabpedia.com.pdf).133  
95- <http://www.kantakji.com/fiqhFilesFinanceM234.PDF>.  
96- <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/617042>.  
97- [https://www.researchgate.net/publication/359985457\\_almzart\\_wttbyqatha\\_almasrt](https://www.researchgate.net/publication/359985457_almzart_wttbyqatha_almasrt).



# فهرس المحتويات

## 1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾	طه	32	11
﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾	فاطر	40	11
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾	البقرة	220	14
﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالِأَلَّةِ﴾	النساء	12	14
﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	ص	24	15
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	البقرة	185	17
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	78	17
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	البقرة	29	19
﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	الجاثية	13	19
﴿فَتَلَّهُمُ اللَّهُ أَنِّي يُؤْفِكُونَ﴾	التوبة	30	24

## 2- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
--------	------------

15	«من أعتق شقصا له من عبد، أو شركاء»
16	«يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما»
16	«ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه»
17	«أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»
19	«المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكأ والنار»
27	«وما المخابرة قال: المزارعة بالثلث والرابع»
29	«من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليزرعها أخاه»
29	«نهي رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر، أو حظ»
29	«نحانا أن نحقل بالأرض فنكربها على الثلث والرابع، والطعام المسمى»
36	«نقركم بها على ذلك ما شئنا»
51	«إن النبي ﷺ عامل خبير بشرط ما يخرج منها»
57	«المسلمون عند شروطهم»

### 3- فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	إهداء

	شكر وعرهان
	ملخص البحث
أ-د	مقدمة
<b>المبحث الأول: التعريف بالمشاركات في الفقه الإسلامي</b>	
11	المطلب الأول: تعريف المشاركة
11	الفرع الأول: التعريف اللغوي
11	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي الفقهي
13	الفرع الثالث: تعريف عقد المشاركة عند رجال القانون
13	الفرع الرابع: تعريف عقد المشاركة عند علماء الاقتصاد
14	المطلب الثاني: مشروعية المشاركة
14	الفرع الأول: مشروعية المشاركة من القرآن الكريم
15	الفرع الثاني: مشروعية المشاركة من السنة النبوية الشريفة
16	الفرع الثالث: مشروعية المشاركة من الإجماع
17	الفرع الرابع: مشروعية المشاركة من المعقول
18	المطلب الثالث: أنواع المشاركات في الفقه الإسلامي
18	الفرع الأول: شركة الإباحة
19	الفرع الثاني: شركة الملك
20	الفرع الثالث: شركة العقد
<b>المبحث الثاني: التعريف بعقد المزارعة</b>	
24	المطلب الأول: تعريف عقد المزارعة والعقود ذات الصلة به
24	الفرع الأول: التعريف اللغوي للمزارعة
25	الفرع الثاني: تعريف المزارعة في الاصطلاح الفقهي
27	الفرع الثالث: العقود ذات الصلة بعقد المزارعة
28	المطلب الثاني: مشروعية عقد المزارعة والحكمة منها
28	الفرع الأول: مشروعية عقد المزارعة وجوازه

## فهرس المحتويات:

29	الفرع الثاني: عدم جواز عقد المزارعة
30	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية المزارعة
31	المطلب الثالث: طبيعة عقد المزارعة
31	الفرع الأول: عقد المزارعة بين الجواز واللزوم
32	الفرع الثاني: عقد المزارعة بين عقد الشركة وعقد الإجارة
32	المطلب الرابع: أركان عقد المزارعة وشروطها
32	الفرع الأول: أركان شركة المزارعة
34	الفرع الثاني: شروط صحة عقد المزارعة
37	الفرع الثالث: الشروط الفاسدة في عقد المزارعة
<b>المبحث الثالث: دراسة نموذجي المزارعة في منطقة الوادي</b>	
42	المطلب الأول: أشهر القواعد الفقهية الحاكمة لعقد المزارعة
44	المطلب الثاني: حكم النموذج الأول من المشاركة الزراعية
44	الفرع الأول: الجمع بين الأرض والعمل
46	الفرع الثاني: اقتسام الربح بعد حسم ما دفعه الممول
48	الفرع الثالث: الحل المقترح
51	المطلب الثالث: حكم النموذج الثاني من المشاركة الزراعية
51	الفرع الأول: الأرض والمال من طرف والعمل من الطرف الآخر
53	الفرع الثاني: الربح بينهما بعد حسم ما دفعه الممول
55	الفرع الثالث: المخرج الصحيح للمسألة
59	خاتمة
62	قائمة المراجع
71	1- فهرس الآيات القرآنية
72	2- فهرس الأحاديث النبوية
73	3- فهرس الموضوعات

